وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي– تبسة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي

مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

❖ بلكرم أميمة

تحت إشراف الأستاذ:

شعنبي صابر

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				
2				
3				

السنة الجامعية: 2022/2021م.

شكرٌ وعِرفَـان

الشكر لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

وإلى كل من ساهم معنا في إعداد هذه المذكرة التي أردناها

غذاء للعقل وتقية للطموح

فجزيل الشكر للأستاذ المشرف

" شعنبي صابر "

على توجيهاته ونصائحه القيمة لنا.

شكرا لكل أساتذة قسم الحقوق– جامعة العربي التبسي

وشكرا لكل من ساهم معنا في إخراج هذه المذكرة إلى النور

وساعدنا على إنجازها سواء من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي أحرف ذاكرتي:

إلى قرة عيني أمي العزيزة...

إلى سندي في الحياة أبي الغالي...

اللذان لولاهما لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

إلى زوجي العزيز محمد حفظه الله ورعاه...

إلى صديقاتي وزميلاتي كل باسمها من قريب أو بعيد

إلى كل أفراد عائلتي..أختي خلود وأخي عبد الحق.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل راجية من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة وأن ينفعنا وينفع بنا.

أميمة

قائمة المختصرات:

ج: جزء

ط: طبعة

ع: عدد

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د ت ن: دون تاريخ نشر

د ب ن: دون بلد نشر

مج: مجلد

م: التاريخ الميلادي

هـ: التاريخ الهجري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

يعدّ مبدأ المشروعية الجنائية من أهم القيود التي ترد على دولة القانون في ممارسة سلطتها في العقاب بما يتضمنه لفائدة المواطنين من ضمانات من شأنها كبح جماح الدولة ومنعها من التدخل جنائيا خارج الحدود والأوضاع التي يعنيها القانون، ولكي يتحقق ذلك لا بد من توفر ضوابط رئيسية، أولها اعتبار أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، وثانيا أن يكون القانون مصدرا لجميع الإجراءات الجنائية، أما ثالثا فضرورة الإشراف القضائي على جميع الإجراءات الجنائية. وقد عرّف البعض هذا المبدأ اختصارا بقولهم "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ".

وأهمّ جانب لمشروعية الإجراء هو مشروعية اتخاذ وسيلة ما لجمع الاستدلالات، مع ضرورة انطباق الإجراء مع ما تتضمنه القواعد القانونية ومبادئ القانون الواردة في الدستور وفي قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن المصادر الدولية في هذا الشأن كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

ويعدّ عبء الإثبات أحد ضمانات مشروعية الإجراء في مادة الإثبات الجنائي، حيث يقع على سلطة الاتهام مادام هناك قرينة البراءة، وأي مساس بذلك يمسّ بمبدأ المشروعية كضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم، مع وجود استثناءات على هذا المبدأ، وقد نصّ عليها القانون صراحة.

ولقد كان من نتائج التطور العلمي الهائل أن تطورت أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم، وبالتالي تطورت معها وسائل الكشف عنها ومعرفة المجرمين، ما جعلهم يحاولون اختيار أفضل أسلوب يخلّصهم من قبضة العدالة، فبرز اتجاه ينادي بوجوب الالتجاء إلى الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي لأهمية ذلك بالنسبة للمحقق، وبالتالي للتحقيق، ومن ثم تبرئة أو إدانة المتهم، مع ضرورة أن تكون هذه الوسائل معترفا بها من الناحية القانونية.

وإن تطبيق التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي سواء في التقاط الصورة أو الصوت أو ما يسمى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور" أثارت جدلا بين الباحثين والمتخصصين في مادة القانون الجنائي وحقوق الإنسان،

وأغلب التشريعات لم يكن لها موقف محدد وواضح فيما يتعلق بأمر قبولها في الإثبات الجنائي، هذا ما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي والفقهي بين مؤيد ومعارض لاستخدامها أو عدم استخدامها في مجال الاثبات الجنائي.

تظهر الأهمية العلمية للدراسة من خلال حرص المشرع الجزائري على حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بتجريم التعدي عليها، بتجريم التنصت على المكالمات والمحادثات والتقاط الصور في إطار قانون العقوبات كأصل عام، وكاستثناء أباح في بعض الأحيان المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق التنصت على المكالمات والتقاط الصور، مما ينجم عنه تعارض مصلحتين، مصلحة الفرد في حرمة حياته الخاصة، ومصلحة الدولة والمجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة. كما تبدو الأهمية العلمية لهذه الدراسة في الإضافة العلمية التي نحاول تقديمها عبر هذه الدراسة لإثراء المكتبة العلمية حول موضوع بحثنا لقلة المراجع التي تناولته، وأن تصبح النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها في الدراسة ذات اعتماد على المجال الخاص بها.

أما بالنسبة للأهمية العملية للدراسة، فتأخذ ذلك من أهمية التسجيل الصوتي والتقاط الصور كدليل مادي في الإثبات الجنائي المعاصر، واتصال الموضوع اتصالا وثيقا بحقوق الانسان التي كثيرا ما تتعرض للانتهاك من قبل الأجهزة المسؤولة خلال البحث عن الدليل، خاصة مع تسخير الوسائل العلمية الحديثة في ذلك؛ كما أن هذا الموضوع متجدد في مضمونه، مما يقتضي من البحث القانوني أن يكون مواكبا هو الآخر لهذا التطور لضبط استخداماته وتطبيقاته؛ خاصة مع عدم مواكبة النصوص التشريعية للتطور السريع لوسائل المراقبة الالكترونية، ما يجعل هذه النصوص التشريعية تقع في مشكلة عدم شمولها وقلة وضوحها وأحيانا عدم وجودها أصلا، وتبرز هذه الأهمية أيضا في ما نلاحظه من زيادة معدّلات الجريمة وتطور أساليب المجرمين في ارتكاب جرائمهم، لذا كان لابدّ من منح رجال الضبطية وسائل تقنية حديثة تمكنهم من مواجهة هذا الخطر، كوسائل المراقبة الالكترونية التي أبانت عن

أهميتها في إحباط العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها من جهة؛ والتأثير الذي يمكن أن تسببه هذه الوسائل على خصوصيات الأفراد كالطرف الآخر الذي تُنتهك أسراره بمجرد الاتصال بالمتهم، من جهة أخرى؛ وعليه وجب تحديد المعايير التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عندما يُراد استخدام الوسائل الحديثة في مجال الاجراءات الجنائية.

ومن الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها هو تسليط الضوء على القيمة القانونية لتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومدى مشروعيتها في الاثبات الجنائي وحجيتها كوسيلة إثبات في القانون، لاسيما أن استخدام هذه الوسائل الحديثة فيه مساس بحرية الانسان وسلامته الشخصية، وهو ما تولد عنه تباين واختلاف فقهي حول مدى مشروعية استخدام آليات المراقبة الالكترونية للحصول على أدلة للاثبات في القضايا الجنائية.

وهذا الموضوع كانت له أسباب في اختياره، يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية نذكر الرغبة الشخصية في الغوص في عمق النصوص القانونية والبحث في هذا الموضوع. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فأهمها الوقوف على آراء الفقهاء والعلماء والباحثين حول هذه المسألة العصرية الحديثة والعمل على معرفة مدى الفائدة التي تسهم فيها الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي نظرا لتعقيدها، مما أدى إلى وجود مخاطر ومشاكل في مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل في الإثبات، وذلك لإهدارها إرادة الإنسان أو تضمنها إجباره على أن يقدم دليلا ضد نفسه في التهمة الموجهة إليه أو انتهاكها لحياته الخاصة مع أن الأصل في المتهم البراءة؛ وكذلك الرغبة في معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات العلمية الحديثة لا سيما في مجال التسجيل الصوتي والتقاط الصور مقارنة بالتشريعات الأخرى؛ ومدى حمايته للحق في سرية المحادثات التليفونية والحق في الصورة وماهية الضمانات التي قررها في ذلك باعتبارهما (التسجيل الصوتي والتقاط الصور) إحدى مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

ومن الدراسات التي تناولت جوانب من هذا الموضوع نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

– الدراسة الأولى: بعنوان "مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية مقدمة لقسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الحاج لخضر باتنة 1، قام بها الطالب مبروك ساسي سنة 2017م؛ وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أنها عالجت موضوع الصوت والصورة ومشروعيتهما في الاثبات الجنائي، لكنها تختلف عنها في كونها دراسة مقارنة توسعت في ذكر مواقف التشريعيات المقارنة العربية والأجنبية، وكذا تطرقت بإسهاب لإجراءات المتابعة والعقوبات.

– الدراسة الثانية: بعنوان "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة" مذكرة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين العراق، قامت بها الطالبة: كوثر أحمد خالند سنة 2007م، وقد حصرتها الباحثة في تحديد المعايير التي يجب أخذها والاعتماد عليها عندما يراد استخدام الوسائل العلمية المتطورة في المجال الجنائي، كذلك قامت الباحثة بعرض وتحليل للنقاش الدائر في الأوساط الفقهية والقضائية حول مدى إمكانية الاعتماد على هذه الوسائل، وبيان أهميتها من الناحية القانونية في الاثبات وهذه الدراسة تتفق معها في هذه الجزئية، إلا أننا عملنا من خلال هذه الدراسة على تبيان موقف المشرع الجزائري، وهذا ما لم تتطرق له الباحثة.

ونظرا لما يثيره التطور العلمي والتكنولوجي في العصر الحاضر من تساؤلات جديدة على الفكر القانوني، وما أفرزه من مشكلات جديدة جديرة بالبحث والدراسة، فإن الإشكالية العامة لموضوعنا تتمحور حول ما مدى مشروعية وسائل الصوت والصورة في الإثبات الجنائي وحجية الدليل المستمدّ منهما خاصة في الحالات التي يؤدي استخدامها من قبل السلطات المختصة إلى المساس ببعض حقوق وحريات وخصوصيات الأفراد التي يحميها ويكفلها القانون؟

وقد أملت علينا طبيعة الموضوع محل البحث والإشكالية التي يثيرها، معالجته وفق منهج ملائم، هو المنهج التحليلي من جهة والمنهج الوصفي من جهة أخرى، محاولين تسليط الضوء على أحدث المستجدات.

ولأجل البحث عن الاشكالية المطروحة في بحثنا، فقد قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين، الأول بعنوان الماهية القانونية لأجهزة الصوت والصورة، تناولنا في المبحث الأول مدخلا إلى بصمة الصوت وأجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم التقاط الصور وما تعلق به.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، وتناولنا في مبحثه الأول القوة الاقناعية للصوت والصورة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إضفاء مشروعية استخدام تقنيات الصوت والصورة.

وختمنا هذه الدراسة بعرض النتائج التي خلصنا إليها، واقتراح مجموعة من التوصيات، دون أن ننسى المقدمة والتي اشتملت على جميع العناصر.

الفصل الأول:

الماهية القانونية لأجهزة الصوت والصورة

لقد كان للتطور التكنولوجي في مجال علم الاتصالات وغيرها من العلوم أثر في ابتكار أجهزة دقيقة ذات قدرة عالية على التقاط الأحاديث، وتسجيلها، مما جعلها تشكل تهديدا خطيرا على حرمة الحياة الخاصة للإنسان وانتهاك سريتها. وبموازاة هذا التقدم، تطورت الجريمة وتنوعت أساليب اقترافها، فعرف المجرم كيف يطوع العلم لأغراضه في ارتكاب الجريمة، وإخفاء الأدلة المادية التي تكشف عن شخصيته، ثم الفرار. وبتطور الجريمة ووسائل ارتكابها، كان لزاما على الأجهزة المعنية بمكافحتها أن تطور الأساليب التي تواكب مسيرة التقدم العلمي حتى لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين، والكشف عن جرائمهم. لذلك اتجهت البحوث الجنائية الحديثة إلى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الجريمة، والكشف عن مرتكبيها. ومن المعلوم أن القانون وضع الضوابط والقيود والأحكام، لصيانة حرمة الحياة الخاصة وتجعلها بعيدة عن الإيذاء، ومن أبسطها أنها نهت عن التجسس بأية وسيلة كانت سواء أكان ذلك بالمتابعة، أو بالتسجيل الصوتي[1] إلا بضوابط محددة قد توفر للمتهم وسائل الدفاع التي تساعده على دحض ما يلاقيه من اتهام من قبل سلطة الاتهام ليقف القاضي الجنائي بين هؤلاء وأولئك مكونا عقيدته التي يمليها عليه ضميره ووجدانه مستعينا في ذلك بالأدلة الصحيحة المشروعة متجنبا منها ما شابه شائبة عدم الصحة أو عدم المشروعية[2].

المبحث الأول: مدخل إلى بصمة الصوت وأجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت

تعتبر حاسة السمع من الحواس القوية لدى الإنسان، وعلى اختلاف قدرات الأفراد السمعية، فإنهم يستطيعون تمييز أقرانهم عن طريق الأصوات التي يتلقونها، ويمكن لهم

[1]– جابر اسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي في ضوء الفقه الاسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج 8، ع 1، 2011، ص20.

[2]– حميد عبد حمادي ضاحي، طرق الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية الحديثة، مجلة مداد الآداب، مج1، ع17، المعهد التقني في الأنبار، 2019، ص777.

حفظها في ذاكرتهم لمدة زمنية طويلة، فلطالما كان للأصوات فائدة عظيمة في تحقيق شخصية المتهمين والتعرف عليها.[1]

وللصوت صلة وطيدة ببعض الجرائم، وقد تكون الأصوات إحدى الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، وربما تكون الوحيدة في بعض الجرائم كالابتزاز عن طريق التهديد والوعيد عبر الهاتف أو عبر التسجيل على وسيط تخزين، وفي جرائم السب والقذف.

ولأجل الإحاطة بموضوع بصمة الصوت وأجهزة التسجيل الصوتي من المهم أن نقف على مفهومهما والأساس القانوني لاستخدامهما عبر ثلاثة مطالب كالآتي.

المطلب الأول: بصمة الصوت

نظرا لما تمثله بصمة الصوت من مكانة هامة بالنسبة للأفراد وكذا بالنسبة للعديد من المؤسسات، انتقل هذا الاهتمام إلى رجال الأمن والمحاكم والقضاء. وبدأ الاهتمام بالتعرف عليها من قبل العلماء في القضايا الأمنية بعد قضية «هميتان» في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935، حيث اتهم «هميتان» باختطاف ابن العقيد «تشارلز ليندبيرغ»، وأثناء التحقيق في القضية قال «تشارلز» أن صوت المتهم هو نفسه الصوت الذي سمعه عبر الهاتف، وهو يطلب فدية مقابل إرجاع ابنه، وبالفعل تمت إدانة «هميتان»، والحكم عليه بالإعدام.[2]

ويتكون هذا المطلب من أربعة فروع سنتناول من خلالها مفهوم بصمة الصوت، وقيمتها القانونية واستخداماتها وكذا طرق دراستها.

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص128.

[2]– شريفة طاهري، الأدلة المادية في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص91.

الفرع الأول: مفهوم بصمة الصوت

أولا/ تعريف البصمة لغة: البصمة مشتقة من البصم وهو: فَوْتُ ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبرا، ولا فترا، ولا رتبا، ولا بصما، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم، وبصم بصما: إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع، فالبصمة إذن هي الأثر الذي يتركه الختم بالإصبع بعد التبصيم.[1]

ثانيا/ تعريف البصمة الصوتية: يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها 9 غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره.[2]

والبصمة الصوتية هي تسجيل سمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت إنساني، وفي بعض الأحيان، تقارن بصمات الصوت وتسجيلات الأشرطة لأصوات عدة أشخاص لتحديد صوت شخص معين.[3]

ويعود اكتشاف البصمة الصوتية إلى سنة 1962 عندما قام عام الفيزياء الأمريكي (لورنس جي كيرسنا Lawrence.G. Kersta) بنشر بحث بعنوان (تحديد الهوية بالبصمة الصوتية Voiceprint identification)، وفي السنة نفسها ألقى محاضرة في الاجتماع السنوي للجمعية الصوتية الأمريكية (Acoustical Society of America) بعنوان

---

[1] – جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2017، ص ص 16-17.

[2]– أحمد جلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج5، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص47.

[3]– محمد طيب عمور، حجية قرائن الاثبات الجنائي المعاصرة –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 54.

(عصمة تحديد الهوية بالبصمة الصوتية Voiceprint-identification infallibility)، حيث قام هذا الباحث بنشر تجربتين أعدتا للتعرف على بصمات الصوت عن طريق التحليل الآلي لبعض سمات الصوت البشري باستخدام المخطط المرئي (مرسمة الطيف Spectrograph) وكانت نسبة الصواب في نتائج التجربتين تفوق 99%، وانتهى في دراسته إلى التأكيد على أن الأساليب المستخدمة في دراسة بصمة الصوت قد تطورت إلى درجة يمكن معها اعتماد نتائجها كأدلة جنائية للكشف عن الجريمة في حال توفر المادة الصوتية.[1]

وقد استغل البحث الجنائي هذه البصمة في تحقيق شخصية الإنسان المعين، حيث يمكنهم تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت "الإسبكتر – وجراف"، وتستخدمها الآن البنوك في أوروبا حيث يخصص لبعض العملاء خزائن، هذه الخزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت.[2]

الفرع الثاني: القيمة القانونية لبصمة الصوت

على الرغم من عدم وجود نص خاص بالبصمة الصوتية، إلا أن المشرع الجزائري قد أشار إلى البصمة الصوتية ضمنيا، من خلال نص المادة 55 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها في الفصل السابع، تحت عنوان «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور»، ومضمون هذه المادة ، يقتصر على اعتراض المراسلات أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والعرض، وكذا في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أين ترك المجال مفتوحا

[1]– محمد طيب عمور، مرجع سابق، ص55.

[2]– أحمد جلال، شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 48.

للقاضي للاعتماد على مختلف الطرق ووسائل الإثبات بناء على قناعته ووفقا للأدلة المقدمة له أثناء جلسة المرافعة، وبذلك يمكن إدراج بصمة الصوت ضمن هذه الوسائل التي يمكن للقاضي أن يعتمد عليها.[1]

وتقوم جهات التحقيق والجهات القضائية بإرسال الأشرطة المحتوية على التسجيلات الصوتية إلى فرع مقارنة الأصوات مخابر الشرطة العلمية، حيث تتم المضاهاة بمقارنة الصوت المسجل (العينة المرجع) مع أصوات مخزنة على مستوى هذه المصلحة لأشخاص متهمين أو مشبوهين، وقد كان مخبر الشرطة العلمية يعتمد على الطريقة التقليدية وعلى جهاز (الصنوغراف) في تحليل الصوت، وهو لا يعطي نتائج دقيقة مما يقلل من الاعتماد على التحليل والوثوق في نتائجه، والآن أصبحت المضاهاة تتم بواسطة جهاز المطياف الصوتي (Spectrographe) الذي يعطي نتائج بالغة الدقة.[2]

الفرع الثالث: استخدامات بصمة الصوت

هناك مجالان لتطبيق دراسات البصمات الصوتية هما مجال التحقق من بصمة الصوت، ومجال التعرف عليها، ويشمل المجال الأول التحقق من هوية شخص ما عن طريقة مقارنة عينة من صوته مع عينة أخرى مخزنة تسمى العينة المرجعية لدى الجهة التي لها اهتمام في التحقق من هوية ذلك الشخص، وينبغي الالتفات هنا إلى أن الشخص الذي تقع عليه عملية التحقق من الهوية في الغالب متعاون مع جهة التحقيق، بمعنى أنه يحاول بكل ما لديه من حيلة مطابقة صوته مع العينة المرجعية ولا يلجأ إلى أية أساليب تنكرية.[3]

---

[1]– شريفة طاهري، مرجع سابق، ص 103.

[2]– محمد طيب عمور، مرجع سابق، ص ص 61–62.

[3]– عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت: سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للعلوم الأمنية، مج 11، ع 22، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1996، ص85.

ونجد لمجال التحقق من بصمات الصوت تطبيقات عملية كثيرة في واقع الحياة ، وهي غالبا ما تسهم في الوقاية من الجريمة، ومثال هذه التطبيقات ما يعرف بالتحقق الأمني الذي يجعل الدخول إلى مكان ما مقتصرا على شخص بعينه، تطابق بصمة صوته ببصمة مماثلة مخزنة في هذا المكان، ومنها تطبيقات الأعمال البنكية حيث تستطيع البنوك أن تقصر عمليات سحب العملة من خزائنها (قاصاتها) على أشخاص محددين لهم عينات صوتية مخزنة إلى جانب اقفال تلك الخزائن فلا تفتح إلا بعد مطابقة بصمة صوت الشخص مع البصمات المخزنة فيها، وتتم برمجه هذه الأقفال لدى شركات مختصة في صناعة الأجهزة التي تسمح بتخزين بصمات الصوت.[1]

أما المجال الثاني في دراسات البصمات الصوتية وهو "التعرف على البصمة"، فيمكن من خلالها التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقق بها، وعلى المساهمين فيها، بل وعلى أماكن تواجدهم، ناهيك أن بعض الجرائم يتطلب إثباتها التعرف على بصمة صوت الجاني كجريمة التخابر مع العدو، التي قد يكون من بين الوسائل التي يتخابر بها العدو استخدام وسائل الاتصال المختلفة المسموعة منها وغير المسموعة.

وبشكل عام فإن من المؤكد أن التحقيق الجنائي، وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في رصد تحركات المجرمين سواء بعد ارتكابهم لجرائمهم، مما يسهل الكشف عنهم، والدليل على إمكانية الاعتماد على بصمة الصوت في الوقت الحاضر مما تتجه إليه بعض التشريعات من سماح السلطة التحقيق من ضبط

[1]– عادل عيسى الطويسي، مرجع سابق، ص86.

المكالمات، حيث أجازت بعض التشريعات السلطة التحقيق ضبط المكالمات وتسجيل الرسائل، وتسجيل المحادثات بعد أو قبل ارتكابهم لجرائمهم.[1]

الفرع الرابع: طرق دراسة بصمة الصوت

تتمثل الطرق التي يمكن التعرف بما على المتحدث من خلال صوته في استخدام احدى الوسائل الثلاثة الآتية:

أولا: بسماع الصوت مباشرة، حيث تتميز الأذن بتضخيم الترددات الصوتية الخاصة بالكلام بما فيها من معطيات متنوعة عن المتحدث كلهجته وأسلوب حديثه وإلى من كان يوجه الحديث وهو ما يفسر استعانة الخبراء بالسمع بالإضافة إلى الأجهزة والبرمجيات المختلفة في التعرف على المتحدث.

ثانيا: البصر، حيث يمكن استخدام حاسة البصر في التعرف على المتحدث بتحويل الموجات الصوتية إلى رسم صورة (رسم طيفي) يمكن من خلالها مقارنة مختلف الأصوات للوصول إلى نتيجة ما.

ثالثا: الأدلة، حيث يتم تطوير نظم حاسوبية مهمتها مقارنة الأصوات وتحديد ما إذا كان صوت شخص ما هو ذات الصوت الذي سبق وتم تسجيله، وتستخدم هذه الطريقة التي تعتمد على الآلة تماما في المضاهاة في النفوذ إلى مواقع معينة في الشبكة العالمية (الأنترنت) أو فتح باب المكتب أو المنزل أو في التعرف على المتهمين.[2]

---

[1]– مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017، ص38.

[2]– طارق أبو حوه، مشكلات الحجية القانونية لبصمة الهوية البشرية البيومترية في الاثبات المدني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، دت، ص12.

فالصوت أصبح كالبصمة، ويمكن التعرف على شخصية صاحب الصوت، بالطرق الحديثة الدقيقة، وهو ما يساعد في الكشف عن الجرائم وخاصة جرائم الابتزاز عن طريق التهديد والوعيد عبر الهاتف أو بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت وفي جرائم المؤامرة الجنائية والسب والقذف الصادر عبر الوسائل السمعية. كما أنه في الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الاعداد والتحضير والتنفيذ. وقد تصدر الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم أو من المجني عليه أو من الشهود أو من وسيلة النقل المستعملة في الجريمة أو الاسلحة أو المواد المتفجرة أو من الحركة الديناميكية للشيء أو من حيوانات مثل نباح الكلب.[1]

المطلب الثاني: مفهوم أجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت

كثرت في الآونة الأخيرة أجهزة التسجيلات الصوتية المتطورة وأصبحت سهلة الحمل والاستعمال والإخفاء بأشكالها المختلفة، بل باتت صغيرة الحجم جدا لدرجة يصعب رؤيتها في كثير من الأحيان، كما أنها بلغت درجة عالية من الكفاءة، فأدى استعمالها لتسجيل الأصوات بشكل خفي إلى تهديد حياة الإنسان في بعض الأحيان، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لظهور أجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت، مفهومها، مشروعيتها، وإجراءات التسجيل الصوتي، من خلال أربع فروع كالتالي.

الفرع الأول: ظهور أجهزة التنصت والتسجيل الصوتي

بدأت أعمال التنصّت على الاتصالات منذ أن تم إقامة شبكات هاتفية وكانت تعتمد على تقنية بسيطة وغير معقدة، ومع تطور وتنوع الاتصالات انتقلت إلى تقنية التنصّت عليه في الهاتف.

[1]– الحسن الطيب عبد السلام الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر–، مذكرة ماجستير في الدراسات الاسلامية، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، اندونيسيا، 2016، ص ص 96–97.

ومع تطور وتنوع الاتصالات انتقلت إلى تقنية التنصّت عن طريق التقنية الرقمية وخاصة بعد انتشار الهواتف النقالة، رغم أن البعض كان لديه اعتقاد بأنه يستحيل مراقبة هذه الهواتف النقالة أو التنصّت عليها لأنها تستعمل نظام GSM (Global System for Mobile).[1]

وفي البداية بدأت عملية التنصّت بواسطة وكالة المخابرات الأمريكية CIA، وذلك بوضع رقائق صغيرة داخل هذه الهواتف لمراقبتها، ومع تطور العلم بمجال الاتصالات أصبح كل ما في الهواء عرضة للتنصت والالتقاط، ولقد استطاعت إحدى الشركات الألمانية شركة Rohde-Schwarz تطوير نظام أطلقت عليه اسم IMSI-Cather استطاعت من خلاله التغلب على الصعوبات في رصد واستمكان جميع الإشارات من هذه الهواتف وقلبها إلى مكالمات مسموعة إضافة إلى قدرة تحديد وتعقب موقع الهاتف حتى وإن كان مغلقا بالتماس الحراري مع البطارية الموجودة فيه وكذلك قدرة تعقب موقع المكالمة بدقة وفي موقعها[2].

وفي القرن الماضي وبالتحديد خلال الحرب العالمية الثانية وصلت المخابرات إلى درجة عالية من الكفاءة والمقدرة، وبرز الدور الهام والخطر للجاسوسية في مجرى الأحداث، فبدأ الاهتمام يتزايد منذ ذلك الوقت بالجاسوسية، حيث خصصت الدول الكبرى في الخفاء ميزانيات ضخمة تنفقها كل عام لخدمة أعمال التجسس، ولم يعد نشاط أجهزة المخابرات يقتصر في الحصول على الأسرار العسكرية والدبلوماسية، بل سعت للكشف عن المعلومات الصناعية والعلمية التي يحتمل أن يعتمد عليها العدو. وكان للتقدم العلمي

[1]– محمود مدين، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، د ص.

[2]– عبد الرزاق الدليمي، مرجع سابق، ص ص 93–94.

الفضل في اتساع استخدام الوسائل الفنية في الحصول على المعلومات، وكانوا يستخدمون أجهزة اللاسلكي السرية في توصيل المعلومات.[1]

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية انقسم العالم إيديولوجيا إلى كتلتين، إحداها شرقية شيوعية وأخرى غربية رأسمالية أسفرت عن نشوب حرب جديدة من نوع آخر سميت بالحرب الباردة، طغى عليها سباق كبير في ميدان التسلح والهيمنة، لم تكن وسائله القتال والعنف بل الاكتشافات العلمية

الباهرة في ميدان السلاح والقوة، وذلك بقصد الهيمنة ومد النفوذ، فازدادت في تلك الفترة عمليات التجسس والتسلل.[2]

وفي نهاية القرن العشرين حدث تغيير في مفهوم وأدوات وأساليب التجسس في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي جعل من العالم قرية صغيرة، ومنذ أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الوحيدة في العالم أصبحت أكثر تلهفا واندفاعا للتجسس على كل دول العالم، وبما إنها تملك الكثير من مزايا التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات، جعل ذلك الولايات المتحدة تتجسس على الحلفاء والأصدقاء قبل الخصوم والمنافسين، وباتت ذات قدرات خارقة على التجسس مستخدمة كل الوسائل الحديثة التي وفرتها ثورة الاتصالات العالمية الحديثة.[3]

[1]– محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015، ص26.

[2]– نفس المرجع، ص27.

[3]– نفس المرجع، ص28.

ويبدو أن التطور التكنولوجي الهائل في مجال إنتاج أجهزة التنصّت على سرية الاتصالات الشخصية والمحادثات التليفونية قد سهل اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله ويقع عليه.[1]

الفرع الثاني: مفهوم التسجيل الصوتي وتعريف أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت

يعدّ التسجيل الصوتي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة التي انتشرت في أوساط الناس من خلال أجهزة متنوعة ومختلفة في حجمها ودقتها وطبيعة عملها، وقبل التطرق لمشروعية وسيلة التسجيل الصوتي ومشروعيتها، أفردنا هذا الفرع لتعريف التسجيل الصوتي، وكذا تعريف أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت.

أولا: تعريف التسجيل الصوتي

نتناول هنا التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمتي "التسجيل" و"الصوت" ثم نأتي على تعريف "التسجيل الصوتي" كالآتي:

1- تعريف التسجيل:

أ-لغة: سجّل من السّجل، بمعنى الكتاب من الجذر، لأنه يجمع المكتوب في تتابع واتصال، يقول ابن فارس: "فأما السجلّ فمن السَّجْل والمساجلة، وذلك أنه كتبا يجمع كتبا ومعاني".[2]

[1]- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – دراسة تحليلية-، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018، ص292.

[2]- موسى بن محمد القليبي، التحفة القليبية في حل الحمولية في غريب القرآن الكريم، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص170.

وفي حديث ابن مسعود: (إنه افتح سورة النساء فسَجَلَهَا) أي: قرأها قراءة متصلة[1]، وهو مأخوذ من السّجْل، وهو دلو عظيم ملأى، يقال: باتت السماء تَسْجُل يعني تصب الماء صبّا.[2] وفي الحديث: (ولا تُسْجِلوا أنعامكم)، أي: لا تُطلقوها لترعى في زروع الناس[3]، وأسْجلت الكلام: أرسلته، والسّجِلّ: كتاب العهد، ونحوه، والجمع سجلاّت وهو أحد الأسماء المذكّرة المجموعة بالتاء.[4]

ب-اصطلاحا: تدوين الشيء في السجلات، والدواوين الرسمية.[5]

2-تعريف الصوت

أ-لغة: الصّوت معروف، وصات الشيء من باب قال، وصوّت أيضا تصويتا، والصّائت: الصائح، ورجل صيِّت بتشديد الياء وكسرها، وصاتٌ أيضا أي شديد الصوت، والصّيت بالكسر: الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون القبيح، يقال: ذهب صيته في الناس وربما قالوا: انتشر صوته في الناس بمعنى صيته.[6]

قال ابن فارس: الصوت: هو جنس لكل ما وقر في أذن السامع يقال: هذا صوتُ زيد، ورجل صيّت إذا كان شديد الصّوت وصائت إذا صاح.[7]

---

[1]- مجد الدين المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1979، ص 343.

[2]- أبو هلال العسكري، تصحيفات المحدثين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988، ص95.

[3]- محمد ألتونجي، المعجم المفصل في تفسير غريب الحديث، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص166.

[4]- أبي الحسن علي المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص274.

[5]- جابر اسماعيل الحجاحجة، مرجع سابق، ص21.

[6]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1989، ص327

[7]- هشام خالدي، صناعة المصطلح الصوتي في اللسان العربي الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012، ص171.

ب-اصطلاحا: حدّده ابن جنيّ في قوله "اعلم أن الصوت عَرَض يخرج مع النفس مستطيلا متصلا حتى يعرض له في الحلق والفم والشفتين مقاطع تثنيه عن امتداده واستطالته فيسمى المقطع أينما عرض له حرفا، وتختلف أجراس الحرف بحسب مقاطعها".[1]

ويقول إبراهيم أنيس: "الصوت ظاهرة طبيعية ندرك أثرها دون أن ندرك كنهها، فقد أثبت علماء الصوت بتجارب لا يتطرق إليك الشك أن كل مسموع يستلزم وجود اهتزاز على أن تلك الاهتزازات لا تدرك بالعين في بعض الحالات كما هزات الصوت تنتقل في وسط غازي أو سائل أو صلب، حتى تصل إلى الأذن الإنسانية".[2]

3-تعريف التسجيل الصوتي

التسجيل الصوتي هو "نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية وما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل داخل صندوق (كاسيت) بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه".

فهو إذن حفظ الحديث على مادة معدة لذلك لإعادة الاستماع إليه فيما بعد، كما عرف التسجيل الصوتي بأنه "عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع أخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة".[3]

---

[1]- أحمد درويش مؤذن وآخرون، قراءات في اللغة والأدب، دار نشر سنجاق الدولية للنشر، اسطنبول، 2020، ص238.

[2]- عبد الرحمن زاوي، اللسانيات العيادية: دراسات في اضطرابات التخاطب وفق التصور اللساني الصوتي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2020، ص16.

[3]- مائدة حسين مجيد التميمي، حجية الصوت في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص57.

فالمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية عرفت التسجيل الصوتي بأنه "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية". إن وضع الترتيبات التقنية يعني وضع أجهزة الالتقاط والتسجيل، ودون موافقة المعنيين أي خلسة، ومن أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، أي "الحديث الخاص المباشر الذي يتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون استخدام أجهزة الاتصال، ويشمل حتى الحديث الذاتي الذي يجريه الشخص مع نفسه بصوت مسموع" ، أي تحدث الشخص بصوت مسموع عما يدور بخاطره من أفكار وآراء، وهو ما يعرف بالحديث الفردي، ولا يهم المكان الذي يدور فيه هذا الحديث الخاص المباشر، فيستوي الأمر إن كان في مكان عام أو حتى في مكان خاص.[1] وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن الإرادة التشريعية الجزائية اعتبرت طبيعة الكلام واتخذه كمعيار لإجراء عملية التنصت، غير أنه يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث حيث سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص، فلا تهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته، على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار.

إن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى ولو تم في مكان عام مادام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه ألا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية المقررة له، وعلى ذلك مادام الحديث خاصا فلا بد من إجراءات قانونية حتى ولو كان في مكان عمومي. ويقصد بتسجيل الأصوات "تسجيل أحاديث المتهم وشركائه "، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج خلسة ودون علمه، فبعدما

[1]– ليلى طلبي، استخدام الصوت والصوة في اثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الانسانية، ع37، جوان 2012، ص108.

أعطى المشرع للمتهم حق الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عليه وفقا للمادة السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.[1]

وعرف أيضا بأنه" العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة ونطاق تداولها".[2] و "يقصد به حفظ الأحاديث وأقوال المتهم التي تجري في مكان خاص بصورة خفية أو علنية، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة تتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط، وهو نوعان الأول التسجيل الآلي ويكون عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة عن طريق ابرة تعمل على سطح من الشمع اعدت خصيصا لذلك، أما الثاني فهو التسجيل المغناطيسي وهو طريقة متطورة عن الأول حيث استبدل التسجيل على السطح المشمع بالتسجيل على سلك ممغنط."[3]

وقد يكون لتسجيل أقوال المتهم عند الاستجواب فائدته إذا ما لجأ المتهم إلى إنكار اعترافه أمام قاضي الموضوع أو تذرع أمامه باستخدام وسائل غير مشروعة لحمله على الاعتراف، إذا لم يكن هناك تحريف للأقوال المسجلة.

أما التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم فلا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية، وان ما تتضمنها من أقوال وإقرارات لا يعد اعترافا، لأنها لم تصدر في خصومة جنائية

---

[1]– أسماء عنتر، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة، الترصد الالكتروني نموذجا، مجلة الحوار المتوسطي، مج 11، ع 3، ديسمبر 2020، ص425.

[2]– عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي: دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص150.

[3]– حميد عباس الشبلاوي، الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجزائي وعلم الاجرام، كلية العلوم الانسانية، جامعة المصطفى العالمية، إيران، 2016، ص ص 75-76.

أمام إحدى السلطات التي خولها القانون صلاحية القيام بها، بل تطبق عليها أحكام ما يقدمها الأفراد من أشياء مادية لتأييد ادعاءاتهم. ومن المتفق عليه الحصول على تلك الأشياء يجب أن يكون عن طريق مشروع، كما تعد النتائج التي تترتب على هذا النوع من التسجيلات من قبيل الاستدلال، وكذلك الحال فيما يخص التسجيلات التي تقوم بها إحدى السلطات بغية منع وقوع الجريمة. عليه فإن التسجيل الصوتي الذي يعتمد عليه في الإثبات لغرض الإدانة أو البراءة هو الذي يقع بصدد جريمة واقعة، أما قبل ذلك، فان استعين به فيكون بمثابة التحريات.[1]

ثانيا: تعريف أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت

قبل التطرق لتعريف أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت ارتأينا تقديم تعريف للتنصت.

1- تعريف التنصت:

التنصت هو "عملية التقاط المعلومات عبر خطوط الهاتف، والتي تتم مباشرة عند التنصت على المتكلم من خلال وضع مركز تصنت أو مكبرات صوت صغيرة".[2]

وعرف أيضا حسب القانون الخاص لمكافحة جرائم الكمبيوتر التي أصدرته المملكة العربية السعودية سنة 2017 في مادته الثالثة بأنه " التلصلص على ما هو مرسل بواسطة الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الكومبيوتر، دون مسوغ قانوني، أو اعتراضه".[3]

ومن خلال استقراء نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية يظهر أن

[1] – كوثر خالند، مرجع سابق، ص ص 223-224.

[2] – ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلمين للدراسات العليا، مصر، 2017، ص 208.

[3] – محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التحريم والمشروعية، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 33.

مفهوم التنصت على المكالمات يشمل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات.[1]

وأيضا " قيام الشخص بالاستماع سرا بأية وسيلة إلى حديث بين شخصين أو أكثر أو شخص واحد ولهذا الحديث طابع السرية دون رضاء من تعرض للتنصت".[2]

وللتنصت سبل وطرق شأنه في ذلك شأن التسجيل الصوتي، فقد يكون التنصت بصورة مباشرة، أي يتم عن طريق الدخول إلى الخط ومراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة تلفون يمكن توصيلها بأجهزة التسجيل، أو التنصت بصورة غير مباشرة، فيحدث دون اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بالتلفون المشترك، أو يمكن التقاط المحادثات مغناطيسيا، وذلك بوضع سلك إلى جانب سلك مشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا.[3]

2- تعريف أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت:

تزداد أجهزة التسجيل والتنصت يوما بعد يوم كفاءة وقدرة وتفوقا كبيرا، سواء من ناحية كيفية التقاط الحديث أو تسجيله، أو من ناحية صغر حجمها وسهولة استخدامها، وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة بحيث أصبح من الصعب تتبع تطورها والوقوف على أحدثها ولهذا سنتناول أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا. وهي تتم بإحدى هذه السبل التالية:

أ- الهواتف النقالة: إن بعض الهواتف تتميز بالتقنية العالية مزودة ببرامج والتي تعرف"spay call" ويمكن للمشترك من خلالها تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات

[1] – أسماء عنتر، معمر حيتالة، مرجع سابق، ص 422.

[2] – ضرغام جابر عطوش آل مواش، مرجع سابق، ص208.

[3] – أنوار ثابت خضير، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي في القانون العراقي: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، العراق، 2016، ص ص 30-31.

الصادرة منه والواردة اليه، ولعل هذا النوع من الأجهزة هو الأكثر شيوعا نظرا لسهولة اجراءه ولا يتطلب لقيامه أي اجراء قضائي او فني معقد قبل التسجيل.[1]

قد يتم تسجيل الصوتي عن طريق الشركة مقدمة الخدمة، ومن المفترض أن تخضع لإجراءات ادارية وقضائية.

ب-اجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي: وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق اخفاء مايكرفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيها، ويتم توصيل هذا الميكروفون بواسطة اسلاك دقيقة بجهاز للاستماع وتسجيل خارج المبنى بواسطة اسلاك دقيقة.

ج- أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان: يتطلب هذه النوع من اجهزة التسجيل أن يكون حاملها الشخص القائم بعملية المراقبة، وان يكون حامل هذا الجهاز متواجدا مع الشخص المطلوب مراقبة وتسجيل محادثته الخاصة، أو على مسافة قريبة منه، كما تأخذ هذه الأجهزة اشكالا لا تثير الشك أو الريبة حول من يقوم بحملها، كأقلام الحبر.[2]

د- أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان: حيث ساهمت تكنولوجيا الاتصالات بالتطور الذي وصلت له أجهزة التسجيلات، بحيث أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها، أهم انواع هذه الأجهزة:[3]

- ميكروفونات الليزر: يستعمل في عمليات التنصت على المكالمات الجارية في الغرف المغلقة اذ يتم توجيه أشعة ليزر إلى نافذة من نوافذ تلك الغرفة، ولا تقتصر

[1] – نوف حسين العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص37.

[2] – نوف حسين العجارمة، مرجع سابق، ص51.

[3] – نوف حسين العجارمة، مرجع سابق، ص 52.

فعالية هذا المايكروفون الليزر على تسجيل الحوار الدائر في الغرفة بل يستطيع اقتناص أي اشارة صادره من أي جهاز الكتروني في تلك الغرفة أي تخضع كامل الغرفة تحت عملية التنصت والتجسس.[1]

- ميكروفونات التوجه: هي الميكروفونات التي يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان، وذلك من خلال توجيهها نحو اي فتحة في المكان مثل النوافذ والشرفات او غيرها من المنافذ، ومنها ما هو قادر على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى وان كانت النوافذ مغلقة، كما يمكن استخدامها في كل الأحوال في أغراض تسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن المفتوحة مثل الحدائق العامة والمنتزهات وغيرها من الأماكن المفتوحة.
- ميكروفونات التلامس: تتميز هذه الميكروفونات بالحجم الصغير حيث يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية، حيث تقوم بالتقاط القدر القليل جدا من الاهتزازات، وتكبير هذه الاهتزازات واعادة تحويلها الى موجات صوتية يتم الاستماع اليها او تسجيلها.
- ميكروفونات مسمارية: هذا النوع يفضل استخدامه عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة، إذ أنها تتوغل داخل الجدار وتكون وظيفتها نقل الاهتزازات الى ميكروفون التلامس المثبت على الجدران الخارجية.[2]

الفرع الثالث: مشروعية وسيلة التسجيل الصوتي والتنصت

اعتبر المشرع الجزائري أن سرية الاتصالات محمية دستوريا وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 46 من الدستور بقوله "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل

[1] – عبد الرزاق الدليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام: رؤية معاصرة، ط2، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص93.

[2] – نوف حسين العجارمة، مرجع سابق، ص53.

أشكالها مضمونة"، كما قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية تتراوح بين 06 أشهر إلى 03 سنوات حبس وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج على كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه / التقاط أو تسجيل أو نقل صورة من مكان خاص بدون إذنه أو رضاه " وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، كما نصت المادة 303 مكرر 1 منه انه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.[1]

واعتنق المشرع الجزائري معيار المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث وإضفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيه وذلك بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والخاصة بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص بغير إذنه أو موافقته. فاعتبر أن الحديث يكون خاصا إذا جرى في مكان خاص. أي أن المشرع قد أخذ بطبيعة المكان باعتباره المعيار الذي يحدد جريم الفعل وإباحته.

واستنادا لذلك فإن الحديث الذي يتضمن أدق الأسرار لا يحميه القانون إذا حدّث به صاحبه في مكان عام، إلا إذا جرت المحادثة في مكان خاص. ولعل السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري الى الاعتماد على معيار المكان الخاص هو رغبته في توحيد معيار

[1] – المادة 04 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، والمادة 49 من الدستور والمادة 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

حماية الأحاديث الشخصية والصورة. إذ اشترط للاعتداء على حرمة الاثنين أن يكون كل منهما في مكان خاص.[1]

الفرع الرابع: إجراءات التسجيل الصوتي

أوردت الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية الجزائرية ضوابط موضوعية وأخرى شكلية من أجل ضبط إجراءات التسجيل الصوتي، نوردها كما يلي:

أولا: الضوابط الموضوعية

1- أن لا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم المحددة حصرا: أن يتم حصر التسجيلات في الجرائم الخطيرة أو تلك التي لا يمكن إثباتها إلا بهذه الوسيلة، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر من القانون06/22 المؤرخ في20/12/2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتتمثل هذه الجرائم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم المخدرات، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، ويتم وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين في أماكن خاصة أو عمومية.[2]

إن المشرع الجزائري وان أباح مراقبة الاتصالات الالكترونية في خمس (05) جرائم فقط محددة على سبيل الحصر وفقا للمادة 65 مكرر 5 إلا أنه رجع في نص المادة 03 من قانون 09- 04 وجعلها مطلقة على كافة الجرائم وحالات محددة وهي: حالة حماية النظام العام، أو المستلزمات التحريات، أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد

[1] – بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الاثبات الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع4، جوان 2015، ص ص 179-180.

[2] – المادة 3/65 مكرر من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 09- 04 مع عدم المساس بجملة من الضمانات.[1]

2-السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات: حتى تتم عملية المراقبة الالكترونية في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون فقد قرر الأخير انعقاد الاختصاص المتعلق بإصدار الإذن لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي؛ حيث تتم العملية تحت مراقبته، كما أنه قد تكون هناك جوازية انعقاد الاختصاص أعلاه لوكيل الجمهورية وذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الخطيرة والتي أوردتها المادة 65 مكررة.[2]

من الناحية العملية لا يمكن تصور قاضي التحقيق أن يباشر هاته الإجراءات بنفسه نظرا لاعتمادها على التكوين والخبرة الخاصة بالإضافة إلى أن القاضي في حد ذاته أمام عدد القضايا المطروحة أمامه يستحيل أن يتفرغ تماما لواحدة فقط؛ لذا فإن دوره يقتصر فقط على الإشراف والمراقبة تنفذ عمليات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكذا التقاط الصور بناء على انتداب من الجهة القضائية المختصة للضبطية القضائية المختصة، حيث أنه إذا قام أحد ضباط الشرطة القضائية بمباشرة أحد هاته الإجراءات دون إذن بذلك، فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلا، وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه.[3]

3- ميعاد ومكان إجراء هذه العمليات: باعتبار أن هاته الأساليب تشكل حالات استثنائية، فقد خصت الإرادة التشريعية القائمين بها بصلاحيات واسعة لا تخضع للقيود

---

[1] – فطيمة جبار، مراقبة الاتصالات الالكترونية بين الحظر والاباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع3، 2016، ص17.

[2] – تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكررة على أنه" :إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات، او جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا الفساد."

[3] – حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع2، 2009، ص299.

المكانية والزمانية والتي أوردها تقنين الإجراءات الجزائية، حيث خولت الأخيرة بموجب استحداثها للنصوص الإجرائية الجزائية والمتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إمكانية إجراء هاته الأساليب عبر كامل ربوع الوطن[1] وحتى امتدادها خارجه وهذا في حالة وجود اتفاقيات دولية تقضي بذلك[2]، إضافة إلى عدم التقيد بالظرف الزمني حيث يمكن مباشرة إحدى العمليات موضوع البحث في أي ساعة من اليوم

4- ضرورة أن تكون للعمليات هاته فائدة في ظهور الحقيقة: فمسألة تقدير اللجوء إلى هاته التقنيات ترجع فقط إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادة 65 مكرر 5 والتي أخصت بذلك حسب الحالة إما قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

ثانيا: الإجراءات الشكلية

1- مباشرة العمليات بناء على إذن: تفرض الشرعية الإجرائية ضرورة التقيد بمجموعة من القيود الشكلية المتمثلة في:

بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق. إ. ج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بـ "التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام

[1] – المادة 16 مكررة من ت.إ.ج الجزائري.

[2] – من بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال، تلك الموقعة في 25 أكتوبر من سنة 2007 مع الجمهورية الفرنسية والممثلة من طرف وزير الداخلية والأمن الوطني والحريات وعن الطرف الجزائري مثلت من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية. – المرسوم الرئاسي رقم 07 – 375 المؤرخ في01/12/2007 (ج. ر.ع. 77 المؤرخة في 09 ديسمبر 2007، ص. 05 وما بعدها).

في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لكل شخص"[1]، على أن يتم تضمين هذا الإذن ما يلي:

- ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا دون اشتراط شكل معين.
- ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.
- تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها وذلك غايته تحديد الإطار المكاني الذي تباشر فيه هاته التقنيات من قبل الضبطية القضائية والغاية من هذا التدبير ضبط مراقبة الأخيرة.
- تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.
- تحديد مدة إنجاز المهمة والتي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر كحد أقصى، قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية المقررة والزمنية وذلك بتحديد تاريخ بداية العملية أو نهايتها.
- أن تكون هناك جريمة قد وقعت قبل صدور الإذن، أما إذا كانت الجريمة لم تقع بعد فلا نرى ضرورة لقبول مثل ذلك الأمر بالتسجيل، لأنه ينطوي على اعتداء واضح وصريح على حق الفرد في الخصوصية الذي كفله الدستور والقانون.[2]

2- ضرورة تحرير محضر عن العملية: بمقتضى أصول البحث والتحري التي يقوم بها أجهزة الضبطية القضائية، هو تحرير محاضر تتضمن جميع الأعمال التي باشروها بخصوص قضية ما[3]، ونفس الصورة تكون بالنسبة لتقنيات البحث، حيث يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص192.

[2] – عبد الحق بشقاوي، صليحة بوقادوم يحياوي، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، مج 7،ع1، جانفي 2022، ص ص 162-163.

[3] – المادة 18 من ق.إ.ج الجزائري.

عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر كل من تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما يقوم هؤلاء القائمين على تنفيذ العملية بنسخ كل ما ترتب عن المراقبة سواء تلك المتعلقة بالمحادثات المسجلة أو الصور الملتقطة مادامت أنها تعتبر من القرائن الهامة التي تساعد في فك خيوط الجريمة المعقدة وتكشف النقاب عن الحقيقة، لتودع في المحضر الخاص بالعملية[1]، ومن أصول التحري كذلك إمكانية الاستعانة بمترجم محلف لترجمة المكالمات المرصودة باللغة الأجنبية.[2]

وننوه في هذا الأمر إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل تبيان كيفية حفظ التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالملف، فيما إذا كان يتم وضعها في أحراز مغلقة ومختومة بختم من قاضي التحقيق، كما هو الأمر في حالة حجز الأشياء ضمن الحالات العادية؟ أو أنها تترك بدون حماية وهو ما قد يعرضها لإمكانية التلاعب بها.[3]

المطلب الثالث: الأساس القانوني لاستخدام أجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت

نظرا لحداثة الوسائل التقنية وما أحدثته من ثورة في مجال الاثبات الجنائي، فإنها لا تزال تشد انتباه رجال الفقه والقانون الجنائي، باعتبارها تثير مشاكل عديدة، على حقوق الإنسان، ولكن المشكل المطروح في هذا المجال هو ما مدى مشروعية الالتجاء إلى هذه الوسائل العلمية. ولدراسة الأساس القانوني لاستخدام أجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت ارتأينا تناول موقف التشريعات المقارنة (الفرع الأول)، موقف الفقه الجنائي (الفرع الثاني) وموقف القضاء الجزائري في استخدام اجهزة التنصّت والتسجيل الصوتي (الفرع الثالث).

[1] – المادة 65 مكرر 10.

[2] – المادة 91 و92 من ق.إ.ج

[3] – عبد الحق بشقاوي، صليحة بوقادوم يحياوي، مرجع سابق، ص165.

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة

أولا– في التشريع الفرنسي:

لم يكن أمر تسجيل الأحاديث الشخصية واضحا في التشريع الفرنسي لغاية صدور قانون 17 يوليو 1970، واصبح تسجيل الأحاديث بالهواتف وغيرها أمرا غير مشروع وغير معتمد في الاثبات وجرم افعال التسجيل والتنصت مطلقا إلا في حالة واحدة وهي رضاء صاحب الشأن. فضلا عن ذلك فقد جرم المشرع الفرنسي في "قانون العقوبات القديم" في المادتين 368 اي اعتداء على الحياة الخاصة بمختلف الصور ومنها التسجيل الصوتي بأية جهاز من الاجهزة متى جرى ذلك خلسة وفي مكان خاص. غير أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992 قضى في المادة 1/226 بأنه " يعاقب بالحبس وغرامة ثلاثة آلاف فرنك كل من اعتدى عمدا بأية وسيلة على ألفة الحياة الخاصة بالآخرين:[1]

1. بالتنصت او التسجيل او النقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية او السرية.
2. ....".

ومع ذلك فقد سمحت المادتان 81 و151 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق باتخاذ كافة الاجراءات التي يراها مفيدة في اظهار الحقيقة.

وأصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (91– 646) في 10 يوليو 1991 بشأن تنظيم مراقبة وتسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفة، وقد نصت الفقرة الاولى من المادة الأولى من هذا القانون على "سرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال، يضمن القانون حمايتها ". ومع ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة

[1] – عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، ع8، 2009، ص179.

على استثناء على المبدأ المتقدم بالقول " ولا يجوز الاعتداء على هذا السر الا عن طريق السلطة العامة وفي حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها في القانون وفي نطاق الحدود المبينة فيه". من هذا النص المتقدم يتضح أن المشرع الفرنسي قد عمد الى التوازن بين الحرية الفردية وحق المجتمع في توفير الامن لأبناءه ومقاومة الجريمة، حيث منع التسجيل لا بالهواتف فحسب انما بجميع الاجهزة التي تؤدي ذات الغرض، ومع ذلك أجاز ذلك التسجيل وقبوله كدليل في الاثبات متى تم ذلك تحقيقا للمصلحة العامة وفي الحدود التي بينها القانون.[1]

ثانيا– في التشريع الأمريكي:

حظر القانون الفدرالي الصادر عام 1968 في الباب الثالث منه والمتعلق بالتنصت التلفوني والمراقبة الالكترونية، اللجوء الى التقاط الأحاديث الشخصية والتي تتم عادة باستعمال أجهزة اليكترونية او ميكانيكية او غيرها الا بناء على أمر من السلطة القضائية، كما صدر بعد ذلك قانون الاتصالات الاتحادي رقم 18 لسنة 1970 وبموجبه حظرت المادة 25/18 إجراء اية مراقبة أو تنصت على الأحاديث الخاصة سواء أكانت شفوية ام هاتفية ام تلغرافية إلا بناء على أمر من السلطة القضائية، ونص التعديل الرابع للدستور الأمريكي الفدرالي على حماية الأشخاص في حفظ سرية محادثاتهم من كل تدخل غير مقبول قانونا وهذا الأمر لا يشمل المكان الخاص فقط بل المكان العام أيضا.[2] ولكن يبدو في الوقت الحاضر أن سياسة الولايات المتحدة بشأن مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها قد نحت منحى جديدة وخصوصا بعد أحداث 11 أيلول 2011، إذ وضعت وزارة العدل الأمريكية قانون الوطنية الأمريكية للتنصت في 25 تشرين الأول عام 2001

[1] – عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص179.

[2] – أحمد كيلان عبد الله، بهاء الدين عطية عبد الكريم، دور الصوت في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، مج 1 ع 3، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، العراق، 2010، ص206.

حيث منحت السلطات الحكومية صلاحيات واسعة للتنصت على من يشك فيه من الارهابيين مع اشراف بسيط من الجهاز القضائي، في وقت منحت صلاحيات واسعة للتحقيقات الفدرالية (FBI) ودائرة النائب العام لمراقبة شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، ومن ثم اقر الكونغرس قانون التنصت لعام 2004 الذي يأمر جميع الشركات المختصة بتصنيع الهواتف وبث الخدمة بصنع هواتف سهل مراقبتها وتتبعها من قبل الأجهزة الحكومية، وعلى الرغم من تلك القوانين التي أقرت في ظل ما يسمى بالحرب على الارهاب الا انها لم تلق قبولا لدى المحاكم الامريكية، إذ قضت محكمة كاليفورنيا الفدرالية برئاسة القاضي (فون والكر)، في قضية مراقبة هواتف مؤسسة الحرمين الخيرية في ولاية أوريجون، بأنه لابد من استحصال إذن من المحكمة، إذ أن قواعد المراقبة محددة من قبل الكونغرس في عام 1978 من خلال قانون المخابرات الأجنبية الذي يشترط حصول المحكمة على إذن بالمراقبة الهاتفية والبريدية من محكمة سرية، فمهما كان حجم الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في هذا الشأن، الا ان قانون المخابرات الأجنبية يضع حدودا لصلاحيات السلطة التنفيذية في ممارسة هذه النشاطات، فالقضاء الأمريكي يستبعد الدليل الناتج عن التنصت على المحادثات الهاتفية ويعده عملا غير مشروع، وقد وصف الدليل المستمد من هذه الطريقة من قبل قضاة المحكمة العليا الامريكية بانه عمل غير شرعي وانه ثمرة لشجرة مسمومة.[1]

ثالثا– في التشريع المغربي:

لم يتعرض المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية (وهو قانون الاجراءات الجنائية) الى مسألة التسجيل الصوتي بنصوص صريحة وإن كان الفصلان (المادتان) 86 و89 من هذا القانون قد اعطت لقاضي التحقيق امكانية اتخاذ أي اجراء يراه مفيدا في كشف الحقيقة. سواء بنفسه أم بتكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك بناء على انابة

[1] – أحمد كيلان عبد الله، بهاء الدين عطية عبد الكريم، مرجع سابق، ص207.

قضائية وفق الضوابط المنصوص عليها في الفصلين 166 و167. كما نص الفصل 90 من هذا القانون على " يمكن لوكيل الملك سواء في التماسه الاصلي بإجراء التحقيق او في التماس اضافي في اية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بكل اجراء يراه مفيد لإظهار الحقيقة ".

وإن كان قبول هذا الاجراء مقيد باحترام ضوابط المشروعية وعدم المساس بحقوق الأفراد.[1]

الفرع الثاني: موقف الفقه الجنائي

انقسم فقهاء القانون بين مؤيد لتسجيلات الصوتية ومعارض له، وإلى من يحاول التوفيق بين حق الفرد في حرية الشخصية وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه، وهناك عدة آراء بشأن مشروعية الدليل المستمد من الدليل الصوتي:

يرى أنصار الرأي الأول: الى القول بأن التسجيل الصوتي خلسة، واستنادا إلى دليل مستمد منه يعد إجراء مشروعا، متى كانت هذه الاقرارات والمحادثات قد صدرت بحرية واختيار دون أي تأثير فلا يوجد ما يمنع قانونيا من الاستفادة من هذا التطور العلمي والتكنولوجي في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، والتسجيل الصوتي يعدّ من قبيل التطور العلمي الذي يساعد على ذلك، حيث أن المشرع لم ينص على بطلان هذا الإجراء وبالتالي لم ينص على بطلان الدليل المستمد منه، مادام المشرع يأخذ بنظام الأدلة الاقناعية في الاثبات.[2]

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بعدم استخدام التسجيل الصوتي في المجال الجنائي مقررا عدم مشروعية الدليل المستمد منه. لأنه يتعارض مع حق الفرد في

[1] – عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ص 183– 184.

[2] – نوف العجارمة، مرجع سابق، ص 54.

حرمة حياته الخاصة والتي اعترفت به أغلب دساتير العالم، فلا يجوز لسلطات التحقيق الاستناد الى دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروعة، لأن إفلات الجاني من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسيلة.[1]

الرأي الثالث: بين من ينكر مشروعية هذا التسجيل وبين من يؤيده برز اتجاه ثالث يميل الى تأييد تسجيل تلك المكالمات وقبولها كدليل في الاثبات وهو اتجاه في حقيقته منبثق عن الاتجاه (المؤيد)، مع تقييد قبول هذه التسجيلات كدليل في الاثبات بعدة قيود قانونية وفنية أهمها:[2]

1- القيود القانونية لعل اهم هذه القيود:

- أن يتم الحصول عليها بمحض ارادة المتحدث ودون إكراه أو تأثير من القائم به، ودون استخدام اي وسيلة من وسائل الخداع والحيل غير المشروعة.
- أن يكون استعمال جهاز التسجيل بمعرفة الجهات القضائية أو تحت اشرافها مع تسبيب أمر التسجيل وبيان الفائدة المتوخاة من الاجراء.
- اقتصار استخدام هذه الوسيلة في الجرائم الخطيرة.
- لا يمكن قبول نتائج هذا الدليل إذا كان لا يمكن الحصول عليه إلا بطريق غير مشروع.[3]

2- القيود الفنية: لعل أهمها:[4]

- التأكد من الصوت المسجل يعود الى المتحدث ذاته.

---

[1] – بسمة، مامن، مرجع سابق، ص175.

[2] – عمار الحسيني، مرجع سابق، ص ص 175-176.

[3] – كما لو كان ذلك قد تم عن طريق ارتكاب جريمة ضد شخص او الاضرار بحقوقه كما في حالة انتهاك حرمة مسكن او غير ذلك

[4] – عمار الحسيني، مرجع سابق، ص183.

- أن يكون التسجيل قد رسم صورة كاملة للمكالمة من بدايتها الى نهايتها.

وكمثال على ما سبق نجد أن موقف الفقه الأمريكي اختلف بين مؤيد ومعارض بشأن مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي إلى أكثر من اتجاه:[1]

أ- الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التسجيل الصوتي هو إجراء مشروع، وبالتالي ذهبوا إلى مشروعية الدليل المستمد من هذا التسجيل، ويستند في ذلك إلى أن استخدام الوسائل العلمية المتمثلة بالتسجيل الصوتي، فإذا كان أخطر المجرمين يستغلون أحدث ما توصلت إليه التطورات العلمية في ارتكاب جرائمهم، فليس ثمة ما يحول دون استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم ومحاربتها.

ب- الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم استخدام التسجيل الصوتي في المجال الجنائي، مقررا عدم مشروعية الدليل المستمد منه، لأنه ينطوي على اعتداء حقيقي على حرمة الحياة الخاصة.

ج- الاتجاه الثالث: حاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقين، فذهب هذا الاتجاه إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي مني توفرت فيه شروط.

أما الفقه الفرنسي فيميل إلى اعتبار التسجيل الصوتي وسيلة تنطوي على الخديعة والغش إذا أخذت بطريقة غير مشروعة، ويجب أن يتم التسجيل بناء على إذن من قاضي التحقيق ووفقا للشروط والضمانات المنصوص عليها، مما يتعين معه حظر التعويل على الأقوال المستمدة منه كدليل قائم بذاته، واعتبروا التسجيل قرينة تعزز عناصر الإثبات في تكوين اقتناع القاضي.[2]

[1] – رفاه خضير جياد، التسجيلات الصوتية وأثرها في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة أوروك للعلوم الانسانية، مج 8، ع 1، 2015، ص ص 335-336.

[2] – رفاه خضير جياد، مرجع سابق، ص336.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري في استخدام اجهزة التنصّت والتسجيل الصوتي

كان التنصت على المكالمات الهاتفية في الجزائر إلى غاية سنة 2006 ممكن ممارسته من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط، حيث يستند هذان القاضيان في ذلك على مبدأ عام هو البحث عن الجرائم من أجل كشف الحقيقة وهذا بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والتي خولت لوكيل الجمهورية الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، وكذلك المادة 68 من نفس القانون والتي نصت على أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

أما بداية من سنة 2006 وصدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1] والذي أورد من خلاله المشرع جملة من التدابير والتي تعطي لمصالح الأمن صلاحية التنصّت والذي يتم تحت رقابة القضاء وهذا مرده دون شك تفاقم انتشار الجريمة واستفحالها في أوساط المجتمع الجزائري.[2]

وبعدها ونتيجة خطورة الوضع وتفاقمه أصدر المشرع الجزائري قانونا يحمل رقم 09-04 في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، ولسلامة التسجيل الصوتي على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم "بصمة الصوت" وأن لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وكذلك يكون هذا التسجيل واضحا، لأنه

[1] – ج ر ع 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المتضمنة القانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص321.

[3] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، ص.5.

أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل وإحداث تغيير وإجراء مونتاج على الشريط وكذلك يكون هذا التسجيل واضحا لأنه أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل. وعلى هذا الأساس يصبح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد عن التسجيل الصوتي كما يصبح له أن يهدره تبعا لاطمئنانه، ولكن هناك تسجيلات الكترونية حديثة مثل الكمبيوتر فإنه يحفظ تسجيلات صوتية وزمنية ومكانية.[1]

المبحث الثاني: التقاط الصور

مع استمرار التطور التقني في إنتاج آلات التصوير وكفاءة العدسات والأفلام تعرضت حياة الإنسان لتهديدات ومخاطر جسيمة نتيجة توافر أجهزة ومعدات فنية دقيقة يمكن استخدامها في مراقبته واقتحام حياته الخاصة للتجسس عليه، وتصويره بغير علمه، وبالمقابل فإن نتيجة هذا التطور العلمي الكبير والمتسارع، ظهرت وسائل علمية حديثة تساعد على جمع الأدلة والكشف عن الجريمة.

والصورة باعتبارها حقا للأفراد حظي بالحماية القانونية الدولية والوطنية، ومن جهة الخروج عن هذه القاعدة العامة واللجوء إلى التصوير الخفي لأجل الوصول إلى دليل جنائي يظهر الحقيقة، يثار بخصوص هذه المعادلة الصعبة بين التجريم والاباحة الإشكالية المتعلقة في مدى مشروعية التصوير الخفي في مجال التحقيق القضائي وما هي الضوابط القانونية المعمول بها لحماية حق الفرد في صورته؟[2]

المطلب الأول: مفهوم التقاط الصور وماهية الأجهزة البصرية الالكترونية

لقد حقق التصوير جملة من المنجزات التي ختمت الإنسانية واستطاع أن يختصر الكثير من الجهد والوقت بحكم الانجازات التي حققها في شتى ميادين العلوم والفن، إذ أنه

[1] – نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص321.

[2] – عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 01، ص ص 1650–1651.

ارتبط بالعديد من التطورات التكنولوجية التي أسهمت في تحسين وتطوير العديد من المجالات، وتعد العلوم الجنائية إحدى تلك المجالات التي استفادت من تقنية التصوير وحققت مجموعة من التطورات ساهمت بشكل مباشر في تطوير الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: ظهور الأجهزة البصرية وتطورها

تم اختراع التصوير الفوتوغرافي الشمسي عام 1839 م من قبل العلامة الانجليزي "وليم هنري فوكس" وإن لم تكن جودة هذا التصوير متقنة حتى عام 1890 م حيث تم صنع عدسات تصوير أكثر تطورا، وفي سنة 1906 ظهرت في الأسواق افلام تصوير ذات حساسية عالية، وكان اندلاع الحرب العالمية الثانية عاملا مهما دفع الى زيادة الاستعانة بالتصوير بعد أن ثبت أهميته في تصوير أراضي البلاد المعادية وتحديد الأهداف العسكرية وتسجيل الوثائق الهامة، ومع ذلك ففي ميدان الاثبات الجنائي لم تلق الصورة ترحيبا واضحا في بادئ الأمر واعتبرت "بدعة" إلا أن محاكم الاستئناف الأمريكية قبلت بالصورة الفوتوغرافية الدالة على الجرائم منذ عام 1859م وإن لم تكن تقنية التصوير قد بلغت مرحلة متقدمة في تلك الفترة.[1]

ومن الجدير بالذكر ان الفرنسي الفونس "بريتيليون" كان قد طور استخدام الصورة الفوتوغرافية في مجال تحقيق الشخصية وأدخل نظام الصورة الجانبية "البروفايل" حيث وجد فيه مميزات في التعرف على المجرمين بصورة واضحة وقد بقيت هذه الطريقة "البريتيليونية" مستعملة في العديد من الدول المتقدمة حتى استُعيض عنها بطريقة بصمات الأصابع.

وبعد انتشار كاميرات الفيديو" أصبح بالإمكان تصوير مسرح الجريمة بصورة متتابعة وكاملة غير متناقصة، وقد أضحى التصوير الفيديوي أكثر يسرا وسهولة في الوقت

[1] – عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 16،ع 1، 2014، ص 35.

الحاضر لاحتواء العديد من أجهزة الهاتف النقال على كاميرات فيديو تسهل سرعة ذلك التصوير في حالة تأخر وصول المصور الجنائي أو وجود خلل في أجهزة التصوير وما شابه ذلك او تصوير الاحداث والجرائم أثناء وقوعها، ناهيك عن استخدام العديد من أجهزة التصوير ذات القابلية على التسجيل في العديد من المرافق والاماكن الحكومية وغير الحكومية.[1]

الفرع الثاني: مفهوم التصوير المرئي / مفهوم الأجهزة البصرية الالكترونية

أولا: مفهوم التصوير المرئي

1- تعريف التصوير لغة:

الصِّور بكسر الصاد لغة في الصور جمع صورة، وصوره تصويرا فتصور وتصورت الشيء توهمت صورته فتصور لي والتصاوير والتماثيل.

الصورة: التمثال، وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور هو، وقد تطلب الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الأمر كذا أي صفته ومنه قولهم صورة المسألة كذا أي صفتها.[2]

الصورة: الشكل والهيئة والحقيقة والصفة، جمعها: صُور والصُّورة ما ينتقش به الأعيان، وتتميز بها عن غيرها، كصورة الإنسان والفرس.. والتصاوير: التماثيل.

وتطلق الصورة على شكل الشيء، وهيئته، وحقيقته، وصفته، ونوعه، وتطلق على الوجه، وتطلق على: الهيئة والصفة التي توهمها المرء للشيء في ذهنه، كما تطلق على: التمثال وصور الشيء أعطاه الشيء شكله وهيئته ووصفه ونوعه.[3]

[1] – نفس المرجع، ص ص 36-37.

[2] – رفعت عارف الضبع، الحملات الاعلانية، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، مصر، 2012، ص 153.

[3] – حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، فقه الاعلام، د ب ن، د ت ن، ص8.

2- تعريف التصوير اصطلاحا:

تعد الصورة باعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي نظرا لما تحتويه هذه الصورة من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية والتي تعد توثيقا لمواقع أو شخصيات أو آثار وأحداث ومواقف.

فالصورة ليست مجرد إطار يجمع بين زواياه مجموعة من الأشياء الجميلة أو المرعبة التي لا هدف لها، بل هي وثيقة تسجيلية تقدم نفسها كمادة للإعلام عن حدث ما، أو عن إنسان أو مكان ما، كإثبات لحظة من حدث، ولهذا جاء تعريف الصورة بأنها " الزمن، ثابتة ومنعزلة عن ماضيها وحاضرها ".[1]

ويمكن القول أن الصورة هي " دعامة من دعائم الاتصال، إذ تتميز بقدرة اتصالية فائقة... ووفقا لسيميولوجيا الأيقونة، فالصورة هي نظام يحمل في الوقت نفسه المعنى والاتصال ويمكن أن تعتبر إشارة أو أداة وظيفتها نقل الرسائل".[2]

أما التصوير فيعرف بشكل عام بأنه" عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينه".

ومفهوم التصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي بأنه "تسجيل الجريمة أو حدث معين تسجيلا متحركة على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن إعادتها أكثر

[1] – نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مج 15،ع 55، 2012، ص 400.

[2] – حسناء الحساني، الصورة الاعلامية وتأثيرها على المجتمع في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، حروف منثورة للنشر الالكتروني، مصر، 2015، ص ص 10-11.

من مرة بما يساهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين أو هو توثيق مرئي لحقائق معينة".[1]

والتصوير بالأساس علم وفن، فهو يقترن بمجموعة من العلوم والفنون كونه قد نتج عن تجارب علمية وتجارب فنية، فهناك العديد من المواد التي تستخدم في عملية التصوير تستند على علم الكيمياء، فالمواد المستخدمة في تهيئة ورق التصوير وعملية الطبع الملون أو العادي، والمواد التي تمزج مع الفيلم الإظهار الصورة السالبة على الفيلم نفسه، هي مواد كيميائية وتعتمد على التفاعلات النابعة من ذلك العلم، وهناك العدسات التي تعد العنصر الأساسي في عملية التصوير، فإنها تعتمد وبصورة مباشرة على علم الفيزياء، وحاليا اعتمدت الكثير من الشركات المتخصصة في صناعة آلة التصوير التقنيات الرقمية كوسيلة رئيسية تسهل عملية التصوير وهذه التقنيات الرقمية هي بالأساس تستند على علوم الفيزياء والهندسة الإلكترونية.[2]

وهناك نوعان من التصوير:

الأول: التصوير الثابت وهو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي(Photography)

يعرف التصوير الفوتوغراف Digital Photography بأنه حفظ الصور في صيغة رقمية، أي على هيئة ملفات يمكن عرضها باستخدام الكمبيوتر.. ويمكن أداء ذلك بتصوير مجموعة من الصور باستخدام كاميرا ضوئية عادية ثم تحميض تلك الصور وطباعتها، ثم باستخدام ماسح ضوئي Scanner يمكن تحويل تلك الصور الى ملفات. لكن الطريقة الأسرع والأسهل للحصول على الصور بصيغة رقمية هي استخدام الكاميرات الرقمية Digital Camera، التي انتشر استخدامها بشكل واسع وأصبح منتجوها في

[1] – هديل أبو زيد، نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2016، ص128.

[2] – نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 401.

سباق مستمر لإنتاج كاميرات جديدة بإمكانيات متطورة حتى أصبحت الأسواق تستقبل كاميرا رقمية جديدة كل اسبوع.[1]

الثاني: متحرك

وهو ما يعرف بتصوير الفيديو وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي، ونتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح من الميغا، وتقوم كاميرا التلفزيون بتحويل الصورة إلى نبضات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية، ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال الأجهزة التلفزيون، وإما أن توجه إلى جهاز وتخزن على شكل شريط مغناطيسي.

ومن خصائص هذا النوع من التصوير إمكانية تسجيل الأصوات بالإضافة إلى الصورة، وذلك مباشرة من خلال لاقط صوتي (ميكروفون) الذي يلتقط الصوت وتسجله آلة التصوير على الشريط الممغنط، وإما أن يسجل الصوت بصورة منفصلة على شريط جهاز تسجيل، ثم يضاف فيما بعد إلى الفيلم. كما أن من خصائصه إمكانية إجراء عمليات تعديل ومونتاج إلى المادة المعروضة فيه تقديما وتأخير، إضافة أو حذفا، وذلك باستخدام وسيلة حذف خاصة تربط مسجل الفيديو مع آخر، يمكن المصور من نقل قطع من شريط إلى آخر وبأي ترتيب، من دون حصول قطع في الصورة، أو أي فاصل غير مرغوب فيه.[2]

[1] – سامح البرغوثي، التصوير الفوتوغرافي بين العلم والفن، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص105.

[2] – عبد اللطيف بعجي، التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الاثبات الجنائي – دراسة من منظور الفقه الاسلامي–، ورقة بحث مقدمة لأعمال الملتقى الدولي: أدلة الاثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، د ت ن، ص4.

ثانيا: مفهوم الأجهزة البصرية الالكترونية

الأجهزة البصرية الالكترونية هي ما يعرف بأجهزة التصوير، والتي يرجع تاريخ استخدامها في مجال الإثبات الجنائي إلى عام 1858، وذلك عندما استخدم الباحث الفرنسي "بريتيليون" الصور الناطقة في مجال إثبات وتحقيق الشخصية، وذلك لكونها تسجيلا حقيقيا لما تراه العين، ويعجز الفكر عن التعبير عنه والإلمام به في الذاكرة[1].

الفرع الثالث: مميزات التصوير المرئي

يتضح من التعريفات السابقة للتصوير المرئي والصورة أنها تتميز بمجموعة من المميزات، ومن أهمها:[2]

1. تعتبر أدلة معنوية تتمثل في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية في داخل الوسط التقني، ونتيجة لذلك فإن ترجمة التصوير المرئي وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع المادي في الدليل بل لا تعدو كونها عملية النقل تلك الصور من طبيعتها الرقمية إلى هيئات مادية التي يتم بها استدلال المعلومات.
2. يعتبر التصوير المرئي من الأدلة التي ترتبط بمسرح الجريمة الافتراضي على خلاف الأدلة التقليدية التي يتوقف الأخذ والاستدلال بها على اتصالها بمسرح الجريمة المادي أو أن يكون ناتج عنها ولهذا فإن التصوير المرئي لا يتطلب وجود الجاني في مكان وقوع الضرر أو مكان وجود المجنى عليه، وبالتالي فإنه يستطيع الحصول على هذا النوع من الأدلة عن بعد ومن قبل أشخاص لا صلة لهم بأطراف الجريمة وإنما هؤلاء الأشخاص لديهم القدرة الكافية التي تخولهم على الإلمام بتفاصيل الجريمة كمزودي خدمات الاتصال.

[1] – نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص 249.

[2] – محمد أحمد علي مسعود، مشروعية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي، المجلة القانونية، مج 9، ع 10، كلية الحقوق، السودان، 2021، ص 3624.

3. يرجع تسمية التصوير المرئي إلى الشكل الذي يتخذه في الوسط الافتراضي داخل الأجهزة الإلكترونية وتظهر على شكل بيانات التي تتخذ هيئة الرقمين (1,0) وحين عرضها يتم تحويلها إلى شكل صورة رقمية تجسد الحقائق المرئية حول الجريمة ويتم عرضها عبر الشاشات المرئية للأجهزة الإلكترونية.[1]

4. تعتبر من الأدلة العلمية ذات الطبيعة الفنية فهي تستمد ما يضعه علماء التكنولوجيا من آراء واستنتاجات علمية وتكون هذه الصور المرئية على شكل بيانات غير ملموسة، وكما أن إدراكها يتطلب الاستعانة بالأجهزة والمعدات التقنية ويتم استخدام برامج خاصة لها.

5. الصور المرئية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال عابرة لحدود الزمان والمكان.

6. الصور المرئية يصعب حذفها ومحوها وهذا ما يميزها عن الأدلة التقليدية إذ يمكن استرجاعها بعد محوها، كما يمكن إصلاحها بعد إتلافها أو إظهارها بعد إخفائها ويتم ذلك من خلال البرامج التي يمكن من خلالها استعادة البيانات المحذوفة.[2]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للأجهزة البصرية

من الواضح أن محتويات التصوير المرئي الفيديوي تعد بيانات اليكترونية غير ملموسة، وقد ذهب البعض إلى أن "اسطوانات الفيديو" و"المصغرات الفيلمية" تعد نوعا من المخرجات الاليكترونية، ومن هنا فقد ذهب بعض الفقه الى اعتبار البحث عن هذه البيانات نوعا من التفتيش الاليكتروني لأن هذا الأخير ينصب على أشياء غير ملموسة تتمثل بكلمة أو صوت بخلاف التفتيش التقليدي الذي ينصب على أشياء مادية ملموسة، كما أن التفتيش الاليكتروني "لا يدق الباب مستئذنا" بخلاف التفتيش التقليدي الذي يتطلب

[1] – محمد أحمد علي مسعود، مرجع سابق، ص 3624.

[2] – محمد أحمد علي مسعود، مرجع سابق، ص 3624.

مثل هذا الاستئذان. وقد ذهب القضاء الأمريكي إلى هذا التكييف صراحة بشأن قبول تسجيلات فيديوية في الإثبات الجنائي بالقول أن "التسجيل بواسطة الفيديو في المكان الذي حدثت فيه الجريمة وهو عيادة الطبيب أسنان يعد ضبطا وتفتيشا اليكترونيا يدخل ضمن التعديل الرابع للدستور" لهذا ذهب البعض إلى تسمية التصوير بالتفتيش المرئي.[1]

والحقيقة إذا تمعنا قليلا في البحث عن محتويات التصوير المرئي في مجال الاثبات الجنائي لوجدناه صورة من صور التفتيش، ذلك أن الغاية منه هي البحث عن دليل يوصل إلى الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش ثم أن محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش، متى علمنا أن التفتيش في معناه الواسع يعني الاطلاع على محل أضفى عليه القانون حرمة خاصة، غير أن التفتيش هنا يعد تفتيشا اليكترونيا.

ولكن من جهة أخرى نجد أنه يمكن تكييف التصوير المرئي على أنه نوع من وسائل إثبات الجريمة في حالة الكشف "المعاينة"، فمن المعلوم أن هذه الوسائل هي : الكتابة والتصوير – بنوعيه الفوتوغرافي والمرئي– والرسم الهندسي، حيث يتم إثبات الكشف على محل الجريمة او المجنى عليه أو حتى المشتبه به في محل الجريمة بطريقة بالتصوير المرئي الذي بات اليوم شائعا جدا، مما يجعل منه وسيلة من وسائل الكشف "المعاينة" وإن كانت وسيلة اليكترونية وليست تقليدية.[2]

الفرع الخامس: وسائل التقاط الصور

نجد أن التصوير المرئي وتسجيل الأحاديث تتم بواسطة أنواع معينة من أجهزة التصوير "الكاميرات" ولعل أبرزها:

1– التصوير المرئي بكاميرات السينما والتلفاز: هي كاميرات ظهرت مع ظهور السينما والتلفاز منذ مطلع القرن العشرين.

[1] – الحسيني، التصوير المرئي وحجيته، مرجع سابق، ص40.

[2] – الحسيني، التصوير المرئي وحجيته، مرجع سابق، ص41.

2- التصوير المرئي بكاميرات الفيديو: وهي وسيلة ظهرت مع ظهور أجهزة الفيديو "الكاسيت" بعد منتصف القرن الماضي وهو القرن العشرين.

3- التصوير المرئي بالكاميرات الرقمية: هي ما يسمى اليوم بـ "كاميرات الديجتال" وهي كاميرات لها خاصية التصوير العادي "الفوتوغرافي أيضا.

4- التصوير المرئي بكاميرات الهاتف النقال "الخلوي": تزويد العديد من أجهزة الهاتف النقال المتطورة الذكية" اليوم بتقنية متقدمة للتصوير العادي والمرئي "الفيديو"، وهو ما سهل تصوير العديد من الأحداث والجرائم وبسرعة فائقة أثناء وقوع الحدث أو بعده بقليل.

5- التصوير المرئي عن طريق المراقبة والكاميرات الخاصة: ومنها مثلا الكاميرات التي توضع في الطرقات العامة لمراقبة حركة المركبات أو تلك التي توضع في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لمراقبة حركة الموظفين والمراجعين، وغالبا ما يتم تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة وبشكل رسمي.[1]

6- التصوير المرئي بالكاميرات السرية: وهي تستخدم من قبل الأجهزة والاستخبارية، وبعضها الآن يباع في الأسواق وفي متناول العديد من الأفراد كما في تلك الكاميرات المثبتة في بعض الساعات اليدوية أو أزرار الملابس وما شابه.

7- التصوير عن طريق القرصنة الإلكترونية: هو ما يسمى اليوم ببرامج "الهاكرز" أي القرصنة في مجال الحاسب الإلكتروني حيث يقوم بعض هؤلاء بالتجسس على خصوصيات الآخرين وتصويرهم متى كان المستخدم المجني عليه مستخدما الجهاز الحاسوب أو الهواتف الذكية المزودة بالكاميرات وكانت هذه الأخيرة مفتوحة في برامج الإنترنت دون أن يشعر المستخدم أن أحدهم يقوم بالتطفل عليه.[2]

[1] -محمد أحمد علي مسعود، مرجع سابق، ص 3625.

[2] – محمد أحمد علي مسعود، مرجع سابق، ص ص 3626-3627.

8- التصوير بواسطة الأقمار الصناعية: حيث تعمد العديد من الدول وانطلاقا من نشاطها الاستخباري والتجسسي إلى إطلاق أقمار صناعية مزوده بكاميرات ذات تقنية عالية لتصوير تحركات دولا أخرى.

9- التصوير بالرادارات: تعمد العديد من البلدان إلى مراقبة بعض الطرق العامة والهامة بتقنية الرادارات لضبط ما عسى أن يصدر من المركبات من مخالفات وأبرزها مخالفة السرعات المقررة، وكذلك لضبط ما قد يحصل من نشاط إجرامي لاسيما بعد تزايد الأنشطة الإرهابية وحوادث الاغتيالات.

ونجد أن أهمية التمييز بين هذه الأنواع من أجهزة التصوير في أن التصوير ببعضها في الغالب يكون سريا بحيث يتم خفية وخلسة وهو ما يجعل من الدليل "التصوير" المتحصل عليه في الغالب غير مشروع وبشكل مطلق لأن فيه تعدي على الحق في الحياة الخاصة ولتعارضه مع النظام العام، والعكس في حالة الكاميرات التي توضع في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة، ولكن بشكل ظاهر.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستخدام الاجهزة البصرية في الاثبات

طبقا لمبدأ المشروعية فإن الدليل المستمد من أجهزة التصوير لا يكون مشروعا ومقبولا في عملية الإثبات، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء بالطرق المشروعة التي تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية. وهذا يعني أن مشروعية الدليل المستمد من أجهزة التصوير -سواء كانت ثابتة أم متحركة- مرتبط بمشروعية استخدام هذه الأجهزة في عملية التصوير أو المراقبة.

[1] - محمد أحمد علي مسعود، مرجع سابق، ص 3627.

وقد أثار استخدام هذه الأجهزة في عملية المراقبة، خلافا فقهيا بين مؤيد ومعارض، والحقيقة أن الجزم في مشروعية أو عدم مشروعية استخدام هذه الأجهزة في عملية الرقابة الوقائية ومن ثم الدليل المستمد منها ليس بالأمر اليسير، إذ أن هذه الأجهزة تعد سلاحا ذا حدين.[1]

الفرع الأول: أهمية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي

إن للصورة قيمة علمية كونها تعمل على نقل وتسجيل دقيق للأشياء والأماكن التي يتم تصويرها وهذا ما يعجز الإنسان عن وصفه بشكل دقيق، ويرجع ذلك لاستخدام أدوات ذات تقنية عالية ومتنوعة والتي تلغي حاجز المسافة من خلال اعتماد هذه الأجهزة على استخدام الأشعة تحت الحمراء.

ويمكن القول بأن التطور التكنولوجي والعلمي في هذا المجال يساهم في تحقيق الكثير من الانجازات وكشف الجرائم أحيانا من خلال الرجوع إلى المكان الذي حصلت فيه الجريمة ومتابعة الأشخاص الذين ترددوا على هذا المكان والتحقيق معهم، إلا أنه في الوقت نفسه قد يكون مصدر خطر يهدد الحياة الخاصة للأفراد.[2]

والتحقيق الجنائي الحديث يعتمد اعتمادا كبيرا على تصوير مكان الحادث، إذ أن وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها أو وقوعها بالرغم من دقته لا يقوم بالدور الذي تقوم به الصور الفوتوغرافية، لذلك نجد أن التحقيق الجنائي يعتمد عليه بدرجة أساسية وأن الشرح الطويل الذي يقدمه المحقق يمكن اختصاره بصورة فوتوغرافية، فتغني عن كل هذا العناء، لذلك نجد أن التصوير الفوتوغرافي يستخدم في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق، مثل المصادمات، والقتل، والحريق، والتظاهر والمشاجرات،

[1] – نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص ص 409-410.

[2] – محمد ناصر عمران، دور الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص65.

والسطو، والرشوة، وجرائم أمن الدولة، والأفعال المخلة بالحياء، وكذا يستخدم في الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن مثل الجروح على اختلاف أنواعها.[1]

كما يستخدم التصوير الفوتوغرافي في تسجيل الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة قبل إزالتها، كتصوير بصمات الأصابع؛ لأنه إذا لم تتخذ التدابير اللازمة فإن هذه الآثار تكون عرضة للتلف، فضلا عن أن الاتجاه العلمي في العصر الحديث يعتمد على أساس تصوير البصمات في مكان الحصول عليها، إذ أن وجود البصمة في مسرح الجريمة وإثباتها عن طريق التصوير يؤكد صحتها، فلا يدعي المتهم أنها لم تكن بمسرح الجريمة كما يفعل أحيانا مع البصمات المرفوعة على المشمع.[2]

وقد وتعاظمت هذه الأهمية – ولا سيما للتصوير المرئي – منذ أواخر القرن الماضي، حيث بدأ الانتشار الواسع والاستعمال المطرد للتصوير المرئي "الفيديوي" واضحة بعد اختراع جهاز التلفاز حتى مرحلة الأجهزة المتطورة للهاتف النقال التي لها خاصية التصوير الفوتوغرافي والتصوير المرئي وعرضهما في الجهاز ذاته، بل والارتباط بالشبكة العنكبوتية الانترنت.

ونتيجة للتقدم التقني والالكتروني الهائل الذي أصاب جميع مناحي الحياة ومنها الاختراعات في مجال التصوير، قامت السلطات في العديد من دول العالم بالاستعانة بأجهزة التصوير في محاربة المجرمين ومراقبة المشبوهين الذين قد يقومون بسرقة الأموال، أو هتك الأعراض، وسفك الدماء وذلك من خلال توزيع صورهم على الجهات المسئولة، كما يعتبر التصوير من أهم الوسائل لحراسة البنوك والمصارف المالية والمحلات التجارية والشركات العامة والخاصة ونحو ذلك، حيث توضع على أبواب

[1] – محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل تقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، السعودية، 2009، ص51.

[2] – محمد فريج العطوي، مرجع سابق، ص52.

المباني المذكورة أجهزة التصوير والمراقبة لحراستها والتقاط صور ثابتة أو متحركة لكل من يزور هذه المحلات أو يقترب منها. كما تستعمل في تصوير المظاهرات وأعمال الشغب، وكذا تساعد المحاكم والجهات المعنية على نقل وتوضيح ملابسات الجنائية وتيسير أعمال الخبراء وهيئات التحقيق. والتصوير من الأسباب التي يتم من خلالها التعرف على القتلى، والموتى، والغرقى، ... الذين لا تعرف هويتهم، حيث يتم تصوير الجثة وتوزيع الصورة عبر الوسائل الإعلامية المقروءة والمرئية ونحوهما، فيسهل بذلك التعرف على هويتهم من خلال الصورة.[1]

الفرع الثاني: موقف الفقه الجنائي

لقد كانت مسألة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان ما محل جدل كبير، إذ يُثار التساؤل حول مدى مشروعية التسجيل لوقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير وما مدى اعتبار ما يسفر عنه ذلك التصوير من دليل إثبات؟ ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص وكذا مشروعية الدليل المستمد من مكان عام.

أولا: التقاط الصور والتصوير في مكان خاص

لقد ثار خلاف فقهي حول مشروعية التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو في مكان خاص والاستناد اليه كدليل في الإثبات وظهر في هذا الصدد اتجاهان:[2]

1- مشروعية التصوير في مكان خاص: ذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بمشروعية التصوير في مكان خاص متى أذنت به سلطة التحقيق على أن يستوفي هذا الإذن كافة الشروط القانونية، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن هذا الإجراء يؤخذ من

[1] – محمد بن أحمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه الاسلامي، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1997، ص ص 91- 93.

[2] – بسمة مامن، مرجع سابق، ص 176.

قبيل القياس حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعا متى توافرت فيه الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل الصوتي والتسجيل التليفوني.

2- عدم مشروعية التصوير في مكان خاص: يذهب هذا الرأي إلى القول بعدم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص على إطلاقه، سواء تم ذلك في مرحلة جمع الاستدلال أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي[1]، فليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة الأمر به، فتصوير الوقائع الخفية في مكان خاص ينطوي على انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص فضلا عن الاعتداء على حقه في الصورة. ولما كان الأصل هو تمتع كل إنسان بهذين الحقين، فإن القواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء من هذا الأصل والاستثناء لا يقاس عليه.

ثانيا: التقاط الصور والتصوير في مكان عام

انقسم الفقه بشأن مدى مشروعية التصوير خفية في مكان عام إلى اتجاهين هما كالآتي:[2]

1- وهو الذي يرى أن التقاط صورة شخص متواجد في مكان عام لا يشكل اعتداء على الحياة الخاصة، مبررين ذلك أنه بتواجده في هذا المكان يكون قد خرج من نطاق الحياة الخاصة، فأصبح عرضة لأنظار الناس، الأمر الذي يجعل قسماته وشكله ملكا للكافة، فيكون لهم عليه حق المشاهدة والرؤية بالعين المجردة، وتكون كذلك بالوسائل التكنولوجية المساعدة كالمناظير والتليسكوبات وآلات التصوير وكاميرات الفيديو.

[1] - لؤي عبد الله نوح، مرجع سابق، ص193.

[2] - مريم قسول، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص ص 263- 264.

وعلى هذا الأساس لا يحق للشخص الاعتراض على التقاط صورته في مكان عام، بل يحق له فقط الاعتراض على نشرها إذا ما لحق به ضرر جراء ذلك النشر.

2- الاتجاه الآخر فقد رأى أنه يتعين التمييز بين حالتين:

أ. إذا كان المصور غايته في المقام الأول تصوير المكان العام واعتباره موضوعا للصورة التي يلتقطها غير مكترث أو آبه بالأشخاص المتواجدين فيه بمحض الصدفة، فهنا المكان العام هو الموضوع الأساسي للصورة بغض النظر عمن تواجد فيه بصورة عارضة، فهنا يكون التقاط الصورة أمرا مشروعة ولا مجال للاعتراض عليه.

ب. إذا كان المصور يهدف إلى التقاط صورة شخص بعينه واعتباره هو الموضوع الأساسي للصورة، كما في حالة المخبر الذي يبحث عن شخص مشتبه فيه أو مطلوب للعدالة وتصويره، فهنا يكون الشخص هو موضوع الصورة الأساسي، فإن التقاط الصورة في هذه الحالة يعد أمرا غير مسموح به، ومن باب أولى فإن النشر هو الآخر غير جائز بدون الحصول على إذن مسبق بذلك، ويعد التصرف عندئذ تعدي على حق من حقوق الشخصية، ألا وهو حق الإنسان في صورته رغم وجوده في مكان عام.[1]

الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة

ذهب المشرع الأمريكي بموجب القانون الصادر سنة 1968 والخاص بمراقبة جرائم السيارات العمومية والذي لم يقم بتنظيم موضوع التصوير المرئي والذي أدى الى فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي والفقهي بشأن" المراقبة البصرية " الا أنه ومع ذلك قرر قاعدة مفادها عدم الأخذ بالدليل الذي تم الحصول عليه بمخالفة قواعد الحق في

[1] – مريم قسول، مرجع سابق، ص ص 264-265.

الخصوصية. حيث صدر عن الكونجرس الأمريكي عام 1977 قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية والذي اعتبر المراقبة الالكترونية بموجب هذا القانون شاملا للمراقبة التلفونية (التصوير المرئي).[1]

وذهب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994 في الفقرة 1 من المادة 226[2] إلى تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة أو التصوير، بالقول :" يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة الف فرنك فرنسي كل من اعتدى عمدا بأي وسيلة أيا كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للأخرين بالالتقاط أو التسجيل أو النقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص"، ويتضح من هذا النص أن التصوير يعد جريمة يعاقب عليها إذا تم التصوير في مكان خاص وبغير رضا صاحب الشأن مما يجعل من الدليل المتحصل عن طريق التصوير دليلا غير مشروعا، وبمفهوم المخالفة فإن التصوير الذي يجري في الاماكن العامة وبرضا صاحب الشأن يعد دليلا مشروعا والدليل المتحصل عنه دليلا صحيحا ومقبولا.[3]

كما أن القانون الصادر في فرنسا عام 1995/1/12 سمح بالتصوير المرئي من خلال كاميرات المراقبة في الطرق العامة وكذلك الأماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة لمخاطر السرقة، بينما حذر هذا القانون تصوير العاملين والموظفين داخل المباني والمنشآت وسمح به فقط في المداخل والمخارج بتلك الأماكن وتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تهدف الى حماية حقوق الأفراد، ومن هذه الضمانات طلب من المسؤول عن التصوير والمراقبة محو صورته أو طمسها وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد على شهر إلا اذا تعلق الأمر بجريمة.

---

[1] – عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، نقلا عن https://almerja.net/more.php?idm=165447 تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/25 على الساعة 13:34.

[2] – ضرغام آل مواش، مرجع سابق، ص197.

[3] – عباس العبودي، مرجع سابق.

بينما ذهب التشريع المصري في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 والتي نصت على: " يعاقب بالحبس كل من أذاع وسهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصيل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها."[1]

أما من ناحية الاجراءات فقد نص الدستور المصري لسنة 2014 النافذ في المادة 57 منه على جواز انتهاك سرية المراسلات والوسائل الاخرى وفقا لأحكام القانون وترك لقانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بموجب قانون رقم 37 لسنة 1972 على انه " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد اخرى مماثلة".[2]

[1] – هذه المادة مضافة بالقانون رقم 37 لسنة 1973 ج ر ع 39 في 28 سبتمبر 1972، وقد عدلت عقوبة الفقرة الأولى وذلك بتحديد حد أدنى للحبس بموجب القانون رقم 93 لسنة 1995، ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون 95 لسنة 1996.

[2] – نجم حبيب المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص219.

إن النص السابق لم يتضمن السماح بالتصوير خفية في مكان خاص إلا أن هذا التصوير يأخذ حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص من باب القياس لأن كل الإجراءين ينطويان على اعتداء على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

كما أن كلمة تسجيل والتي يراها بعض الفقهاء تنصرف الى معنى التسجيل الصوتي كان أم مرئيا،

فإذا صدرت الافعال المشار إليها في الفقرة السابقة أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين على ذلك الاجتماع فإن رضا هؤلاء يكون مفترضا، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب هذه الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرهم مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها.[1]

الفرع الرابع: موقف القضاء الجزائري في التطبيق العملي للقضاء لاستخدام الأجهزة البصرية

ذهب المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى تحريم المساس بحرمة الخاصة للأشخاص، حيث نصت المادة 303 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:[2]

1. بالتقاط، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[1] – عباس العبودي، مرجع سابق.

[2] – يحيى تومي، دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الاثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، مج 3، ع 2، 2017، ص12.

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية"

أما قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وفي جرائم محددة نصت عليها المادة 65 مكرر 5 ذهبت إلى تخويل كل من وكيل الجمهورية المختص وقاضي التحقيق الإذن بالتقاط صور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وهو ما يفيد جوازا إجراء التصوير المرئي للإثبات الجنائي وبمراجعة النص المتقدم يتضح أن هذا الجواز مقيد بشروط وهي:

إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكررة من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

وجوب الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسمح بالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة[2]، ويرى بعض الفقه أن التصوير الذي يخالف هذا الأمر سيجعل من الدليل المتحصل عنه مخالفا للالتزام بالنزاهة والاستقامة في تحصيل الدليل وبالتالي يكون في هذه الحالة الدليل باطلا فاقدا لمشروعيته ولا يعتد به في الإثبات الجنائي.[3]

[1] – المادة 65 مكرر 5/ف1 و2 والمادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – المادة 65 مكرر 5 الفقرة 4و5و6.

[3] – يحيى تومي، مرجع سابق، ص13.

الفصل الثاني:

حجية الصوت والصورة في الإثبات

إن استخدام التقنيات الحديثة في التسجيل الصوتي والتقاط الصور يثير بعض المشاكل الفنية والقانونية، فمن الناحية الفنية قد لا تكون التسجيلات الصوتية مطابقة للواقع نظرا لما قد يطرأ عليها من تغيير أو تحريف، وما ينطبق على الصوت ينطبق على الصورة خاصة وأن التطور التكنولوجي أوجد العديد من أجهزة التصوير التي تمكن مستخدمها من إمكانية تغيير الصور وتحريفها سواء بالحذف أو الاضافة أو التركيب.

ومن الناحية القانونية يثور الإشكال بخصوص هذا النوع من الأدلة في مدى حجية ومشروعية الدليل الجنائي المستمد من التسجيل الصوتي والتصوير ومدى قيمته وقوته في إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أمام القضاء، وفيما إذا كان الدليل المستمد منها هو دليل كامل يمكن الاستناد اليه في الإدانة أو أنه يحتاج إلى توافر أدلة اخرى تسانده وتدعمه.[1]

والمشرع الجزائري لم يكن بمنأى عن التشريعات والاجتهادات الفقهية والقانونية الدولية لمواكبة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وقد أقرّ في سبيل حماية مصلحة المجتمع والفرد جملة من القوانين والإجراءات الكفيلة بضبطه ومنع أي شيء من شأنه المساس بحرية الأفراد وسلامتهم، كما نص على كل من يخالفها سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عقوبات مختلفة لردعهم.

وهذا الفصل سنتناوله عبر مبحثين، الأول حول القوة الاقناعية للصوت والصورة، والمبحث الثاني نتطرق فيه لمتابعة جرائم التسجيل الصوتي والتقاط الصور وعقوبتها في التشريع الجزائري.

[1] –صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص69.

المبحث الأول: القوة الاقناعية للصوت والصورة

الإثبات الجنائي نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، وذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي، وبمعنى آخر هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين.

ومن بين هذه الأدلة الدليل المعنوي حيث الحصول عليه يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة من خلال استخدام الأساليب الحديثة، وفي الحقيقة أن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة المنشودة لا بد أن يأخذ في المقام الأول بعدم إهدار حرية الفرد أو كرامته الإنسانية.

وهذا الأخير قد يرهق كاهل القاضي الجنائي لإيجاد موازنة بينما هو مشروع وما هو غير مشروع ومن هنا، فإن مهمة القاضي توجب عليه أن يوازن بين مختلف الأدلة المطروحة أمامه.[1]

المطلب الأول: تقدير الدليل المستمد من الصوت والصورة

التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة وهي حدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية هذه، فالسماح بالاعتماد عليها إذ ما تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان. وللقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار مبدأ الاقتناع الذاتي، وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزمه التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه.

[1] – محمد بن جلول، خالد بوصلاح، القوة الاقناعية للأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي، مجلة التراث، مج 1، ع 29، ديسمبر 2018، ص69.

الفرع الأول: حرية الاثبات

يقصد بالإثبات" إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم " أي إثبات الوقائع، فليس هناك من شك في أن وصول القاضي الجنائي إلي حكم يعبر عن الواقعة المطروحة عليه ليس بالأمر السهل، لأن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في مكنة القاضي أن يطالعها بنفسه ويتعرف على حقيقتها، ومع ذلك فهو ملتزم بإقامة الدليل علي وقوع هذه الجريمة وعلي مسئولية المتهم عنها وهذا يستلزم أن يستعين القاضي بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل حقيقة ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.[1]

الفرع الثاني: القوة الاثباتية للأدلة المستمدة من الصوت والصورة

اختلف الفقه في التكييف القانوني للدليل المستمد من تقنيات الصوت والصورة، فهناك من يرى بأنه دليل مستقل بذاته، في حين يتجه البعض الآخر إلى القول بأنه لا يخرج عن الأدلة المعروفة في التشريع الحالي، فبالنسبة للرأي الأول قرر بأن مرحلة جديدة من الإثبات ظهرت وهي مرحلة الإثبات العلمي، وتنبأ أنصاره بأن يكون نظام المستقبل الذي يقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما أن هذا النظام يعطي الدور الرئيسي في الإثبات للخبير ويجعل أهم الأدلة هي القرائن، هذه الأخيرة التي تخضع للفحص العلمي الدقيق ويستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الإدانة أو البراءة.[2]

أما الرأي الثاني فذهب هذا إلى أن القول بوجود نظام إثبات جديد يطلق عليه بالإثبات العلمي يغني عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها القاضي وصولا إلى

[1] – محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص 135.

[2] – نسمة بطيحي، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011، ص102.

الحقيقة لا وجود لها إلا في مخيلة أصحابها، ذلك أن ما أفرزه التقدم العلمي لا يمكن أن يقدم نظاما جديدا ولا طريق إثبات جديد، بل يمكن القول بأنه قد قدم وسائل بحث أفضل عن الحقيقة تفوق قدرتها الوسائل التقليدية، وهذا ما انعكس على طرق الإثبات بزيادة أهمية أدلة معينة نظرا لتعزيز مصادر الحصول عليها بوسائل تعتمد على أسس علمية غاية في الدقة والموضوعية، ويتعلق الأمر بالقرائن والخبرة، ويظل دور القاضي بارزا في الإثبات عن طريق عملية الاستنباط الذهني التي يقوم بها، ذلك أن تقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني.[1]

الفرع الثالث: تقدير قيمة الصوت والصورة

تحتاج عملية تقدير قيمة الدليل لالتزام القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي يعتمد على الاستقرار والاستنباط التجميع صورة ذهنية حقيقية من أجل الوصول إلى الحقيقة اليقينية.

ومن أجل ذلك يلجأ القضاة إلى الاستعانة بأهل الاختصاص لفصل النزاعات عندما تعرض عليهم مسائل يُستعصى فهمها، خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور طرق جديدة تعتمد على وسائل فنية حديثة.[2]

وسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة، يجب أن تراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما:

– القيمة العلمية للدليل؛

– الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل

[1] – نسمة بطيحي، مرجع سابق، ص ص 103-105.

[2] – عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص59.

فبالنسبة للقيمة العليمة للدليل، من الضروري أن يلجا القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات التي تستعصي عليه فهمها. ولقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة 143 على أنه "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب".[1]

ولقد أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهما من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء لا سيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات.

وفي الحقيقة إن تقدير الأدلة استنادا إلى القناعة الشخصية للقاضي الجزائي لا يعني أن يحكم القاضي حسب هواه، بل إن عملية التقدير تخضع دائما للعقل والمنطق فلا يستطيع القاضي أن يحل محل الإثبات تخميناته أو تصوراته الشخصية مهما كانت وجهاتها.[2]

يشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسليمه لأمر تعيينه تحت مراقبة قاضي التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 143 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ": يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ".

---

[1] – قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84 مؤرخ في 4 ذو الحجة 1427هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.

[2] – عقيلة بن لاغة، مرجع سابق، ص65.

ويجب على الخبير أثناء القيام بمهمته أن يبقى على اتصال مع قاضي التحقيق وان يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الخبير رغم ما أجاز له القانون من مهام يبقى مجرد مساعد القاضي التحقيق.[1]

أما بالنسبة لتقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فإن التزام القاضي الجنائي بالحقائق والأصول العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوى.

وطريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها تدخل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي الجنائي وتخضع أيضا لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد أنه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها. ومن هنا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التحليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليل علميا يقوم على مبادئ وأسس دقيقة.[2]

والقاضي في تكوين اقتناعه لا بد من توفر شروط مثل أن يكون اقتناعه مبنيا على الجزم واليقين، والنتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج للقانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية.

كما عليه أن يفسر الشك لمصلحة المتهم إذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك وجب عليه أن يقض ببراءته تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم".

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 115– 116.

[2] – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، ط3، عمان، الأردن، 2010، ص315.

الفرع الرابع: تقييم حجية الصوت والصورة

تختلف الأدلة الجرمية في قوتها من دليل إلى آخر، ومن هنا تأتي حجية الأدلة في الإثبات، إذ يقتضي قبل الشروع بتقدير الأدلة المعروضة على القاضي ومدى قوتها في تكوين قناعته، أن يتم في مرحلة أولى قبول الدليل عن طريق التأكد من مدى إمكانية اعتماده شكلا لكي يعدّ دليلا قائما من بين مجموع الأدلة المتوافرة في الدعوى، تمهيدا للمفاضلة بينها فيما بعد.[1]

1- التأكد من أن الصوت المسجل أو الصورة الملتقطة تخص المتهم: القاضي يحتاج في حسم هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجزائية سيما وأنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات بما يؤدي إلى اختلاطها أو انتحال الغيرشخصية المتهم مستعملا تليفونه.

حتى بالنسبة إلى الحالة التي يقر فيها المتهم بأن الصوت هو صوته ينبغي على القاضي أن يتأكد من ذلك، فلا يأخذ بالاعتراف مجردا لأن هذا هو الشأن في الاعتراف عموما ولا محل للخروج عن هذه القاعدة في هذه الحالة.

أما بالنسبة إلى الصورة، فيمكن القول أنها تخضع لنفس الشروط والأحكام الخاصة بالتسجيل الصوتي، أي يجب التأكد من أن الصورة الملتقطة تخص المتهم وليس شخصا آخر يشبهه، كما يمكن الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد التطابق من عدمه.

2- التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو بالصورة أو إجراء مونتاج على الشريط: لا يكفي أن يتأكد القاضي من أن التسجيل المقدم بوصفه دليل إدانة في الدعوى بصوت

[1]- ليلى بوطالبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الانسانية، ع37، جوان 2012، ص116.

المتهم، وإنما يلزم فوق ذلك أن يتحقق القاضي من عدم حصول تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط، فمن المعروف علميا أنه يمكن الغش في التسجيل بنقل أجزاء معينة من الأحاديث المسجلة على شريط آخر، حتى إنه يبدو حديثا متكاملا. وحقيقة الأمر أن هناك فقرات محذوفة من التسجيل، لو أنها كانت باقية التغيرت المعاني المستفادة من الحديث الذي جرى وتم تسجيله.

فلا عجب أن يرفع بعض الفقهاء شعار "احذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة"، ولا غرور أن يتجه القضاء نتيجة لذلك إلى اعتبار التسجيل مجرد قرينة، لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي بالإدانة، إلا إذا انضمت إلى سواها وتعززت بغيرها من الأدلة.

إلا أنه لا ينبغي أن يكون احتمال الغش في التسجيلات مدعاة للتشكيك في قيمة هذا الدليل، إذ أنه من الممكن استخدام أنواع من الكاسيت محكم الغلق ولا يقبل إعادة التسجيل عليه بعد التسجيل الأول، كما أن العلم قادر على ابتكار أجهزة أخرى يمكن بواسطتها كشف الغش في التسجيلات والصور والفيديوهات، ومعرفة ما إذا كان قد حصل بها تعديل أو مونتاج من عدمه.[1]

3- أن تكون التسجيلات والصور واضحة: وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان التسجيل الصوتي والتقاط الصور قد رسم صورة الواقعة الإجرامية كاملة، أي من بدايتها إلى نهايتها، إذ يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يستخلص الحقيقة من التسجيل، لأن ذكر الوقائع بكاملها وبصورة صريحة قد يكون ذا أثر كبير في تقدير القاضي لمرامي العبارات التي قيلت وللوقائع التي صورت، والتي يراد الاستدلال بها على أمر معين.

[1] – ليلى بوطالبي، مرجع سابق، ص 117.

وتفريعا على ما تقدم يتعين استبعاد التسجيلات وطرحها جانبا متى كانت مجهلة للأشخاص المتحدثين، أو جاء بها تشويش، أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة، أو عبارات غير مسموعة، أو متداخلة أو مطموسة، إذ فضلا عن عدم وضوح التسجيلات في هذه الحالة فإنه يتعذر معرفة العبارات المطموسة ومعناها.

غير أن الدليل الناجم عن المراقبة الإلكترونية وحتى بعد استيفائه لجميع الشروط الشكلية السابق ذكرها، إلا أنه يبقى لا يحظى بقوة حاسمة في الإثبات وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن سواه.[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الصوت والصورة

للقاضي الجنائي سلطة قبول أي دليل مشروع حقق لديه اليقين، وهو كذلك الذي يقدر قيمة الدليل وقوته في الإثبات، وتحتاج عملية تقدير الدليل أن يلتزم القاضي في تكوين قناعته اتباع أسلوب عقلي ومنطقي، يعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة، مع مراعاة خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة.[2]

الفرع الأول: رقابة القاضي الجنائي لمشروعية الحصول على الدليل المستمد من أجهزة الصوت والصورة

إن قبول القاضي للدليل المستمد من أجهزة المراقبة بالصوت او الصورة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية، ومن ثم فإن مخالفة هذه الضوابط في تحصيل الدليل يصم هذا الدليل بعدم المشروعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

[1] – ليلى بوطالبي، مرجع سابق، ص 118.

[2] – عمر خوري، عقيلة بن لاغة، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، سبتمبر 2018، ص549.

أولا- الشروط الفنية لقبول أدلة المراقبة:

1- يتعين الاعتماد على الأعوان المؤهلين لدى مصلحة أو هيئة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات الصادرة بموجب الإذن (وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8).

2- لابد من التأكد أن الشريط صالح للاستعمال من الناحية الفنية، خال من كل تقطيع أو حذف أو إضافة أو نقل من شريط آخر، ولتجنب حدوث أي تلاعب أو تغيير بالشريط عن طريق المونتاج.

3 - يستحسن أن يوقع المصدر للإذن على بداية الشريط وأجزاء مختلفة منه بصوته للتأكد من أن التسجيلات التي أجريت كانت على الشريط المعتمد.

4- ضرورة التأكد من أن جهاز التسجيل ذاته الذي يقوم بعملية التسجيل الصوتي أو المرئي صالح للاستعمال ويعمل بصورة جيدة. [1]

5- التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم: يتمثل دور القاضي في قبول الدليل من هذه الناحية في التأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم من عدمه، بالاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، خاصة أنه وفي بعض الأحيان يكون من الصعب التأكد من ما إذا كان الصوت يخص المتهم أم لا نظرا لتشابه الأصوات، وهنا تبرز أهمية" ببصمة الصوت".[2]

[1] - ليلى بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص138.

[2] - عقيلة بن لاغة، مرجع سابق، ص118.

يُشار إلى أن المشرع قد أخضع إجراء المراقبة لضوابط صارمة، إذ ما أغفلت هذه الضوابط كلها أو بعضها صارت المراقبة باطلة، وذلك بهدف تحقيق موازنة بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة، وبين حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وسرية أحاديثه وصورته، ومن أجل ذلك نجد الدول على اختلاف نظمها القانونية تحرص على إيجاد الوسائل التي تكفل تحقيق هذا التوازن، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج.[1]

والبطلان إما مطلق وهو الذي يترتب جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ومعنى ذلك أن مخالفة وعدم مراعاة المبادئ الأساسية في القانون الجنائي وقواعد الإجراءات الجنائية المتعلقة بالنظام العام والتي تحدد شرعية الأعمال الإجرائية يؤدي إلى بطلان تلك التصرفات القانونية بطلانا مطلقا، ومعنى كون البطلان مطلق أي أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، أو يكون البطلان نسبيا وهو ذلك البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام بل بمصلحة الخصوم حيث أن المصلحة التي تترتب على هذا النوع من البطلان هي مصلحة خاصة تتعلق بالخصوم وليس مصلحة عامة ، ومؤدى كون البطلان نسبي أي أنه لا تقضي به المحكمة إلا بناء على طلب من له المصلحة فيه فإذا لم يتمسك به صاحب المصلحة أصبح الإجراء صحيحا، فلا يجوز لمن ليس له مصلحة فيه التمسك والاحتجاج به.[2]

ونظرا لاختلاف أنواع البطلان نجد أن الفقهاء اختلفوا حول نوع البطلان المترتب على مخالفة ضوابط المراقبة، إذ ذهب عامة من الفقهاء إلى اعتباره بطلانا نسبيا بحجة أن

[1] – عقيلة بن لاغة، مرجع سابق، ص120.

[2] – ابراهيم محمد الزنداني، مرجع سابق، ص230.

الغرض من هذه الضوابط هو تحقيق مصلحة المتهم والخصوم، وبالتالي فإن مخالفتها يورث بطلانا مطلقا، وهناك من ذهب إلى القول أن الأصل في بطلان المراقبة هو نسبي.

وفي الواقع أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أي جزاءات إجرائية في حالة مخالفة ضوابط إجراء مراقبة المكالمات الشخصية والتقاط الصور على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على حالات خاصة للبطلان في هذا الشأن وذلك بموجب القانون رقم 93- 1013 المؤرخ في 24 أوت 1993.[1]

الفرع الثاني: مجال سلطة القاضي في تقدير الدليل

لا شك أن اقتناع القاضي الجنائي بعد تكوينه بكل حرية يكون السيادة الثابتة، ويكتفي بإعلان اقتناعه بصدق الدليل الذي طرح أمامه أو عدم صدقه من دون أن يكون مجبرا على بيان أسباب اقتناعه، ويلاحظ أنه إذا كانت سيادة الاقتناع تعفي القاضي من تسبيب اقتناعه إلا أنه ملزم بتسبيب حكمه، لأن ذلك هو الضمانة الأساسية التي اقتضاها القانون للعدالة الجنائية.[2]

فالمشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حين نص على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي تنص القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." مقررا بذلك السيادة الكاملة للمبدأ في مجال القضاء الجزائي، حيث أن هاته المادة تتسم بالتأكيد والعمومية والشمول، ولا تقتصر في تطبيقها على محاكم دون أخرى. ويُعمل بمبدأ اقتناع القاضي في

[1] – المادة 44، ج ر بتاريخ 25 أوت 1993، ودخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1993م.

[2] – أحمد بن الصادق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص50.

كل أنواع المحاكم الجزائية، العادية أو العسكرية، فيعمل به أمام محاكم المخالفات والجنح والجنايات.[1]

لكن حرية القاضي في تقدير الدليل لابد أن يمارسها بما لا يخالف القانون، فلا يكون اقتناعه صادرا عن وجدانه فحسب، وإنما لابد أن يدعم بدليل مشروع مبني على القطع واليقين لا على الظن والتخمين أو ترجيح ثبوت التهمة، وإلا كان حكمه معيبا.

وعلى القاضي في هذا الشأن في سبيل بلوغ هدفه – الحقيقة – أن يعتمد على وسائل مشروعه، وأيضا أن يكون سبيل الوصول إليها مشروعا، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة، بل أن هذا البحث قيّد باحترام حقوق الدفاع من جهة وقيم العدالة وأخلاقياتها من جهة أخرى، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام إجراءات مشروعة، ومن هنا فإن الطرق غير المشروعة في الإثبات يترتب عليها حتما عدم مشروعية الدليل المستمد منها.[2]

وقد ظهر جانب من الفقه والقضاء يذهب إلى القول أن أدلة المراقبة للصوت أو الصورة ليس لها قيمة كاملة في الإثبات بل هي مجرد قرينة تعزز الأدلة الأخرى، ولا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي، لأنها لا تحظى بقوة حاسمة في الإثبات، وإنما هي مجرد دلائل لا تختلف قيمتها ولا تزيد حجتها عن سواها، إذ لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي، إلا إذا انضمت إلى سواها وتعززت بغيرها من الأدلة أو الدلائل، وحجتهم في ذلك أن الحديث لم يتم في مجلس القضاء، ومن ثم فهو ليس اعترافا قضائيا، إضافة إلى ذلك فأنه لا يمكن اعتبار النتائج المتحصلة من خلال حديث الهاتف اعترافا، إذ لا يمكن القول بأن إرادته اتجهت إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة، باعتبار أنه

[1] – أحمد بن الصادق، مرجع سابق، ص54.

[2] – حميد ضاحي، مرجع سابق، ص ص 787– 789.

من شروط صحة الاعتراف أن يكون قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، في حين يعد الاعتراف عن طريق استراق السمع دون علم المتهم نوعا من أنواع الغش والخداع.[1]

في حين هناك من ذهب إلى القول بأن إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص مسجل يعد اعترافا يصح أن تبنى عليه الأدلة طالما توفرت الشروط اللازمة لصحة مشروعية استخدام أجهزة المراقبة، مما يؤدي إلى قبول الأدلة المترتبة على هذا الإجراء ومن بينها الاعتراف، وعليه فإن هذا الاعتراف متى جاء مستوفيا للشروط وجاء خاليا من الغش والخداع فأنه يخضع كغيره من الأدلة لسلطة القاضي التقديرية له أن يأخذ به أو يهدره. وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف المتهم على نفسه في حديث خاص مراقب أو مسجل طبقا للإجراءات القانونية، يعد اعتراف غير قضائي لأنه لم يتم في مجلس القضاء، في حين فرق جانب آخر من هذا الاتجاه بين حجية الدليل المستمد من التنصت الهاتفي وبين الدليل الذي ثم تحصيله عن طريق التسجيل الصوتي، حيث اعتبر الأول من قبيل الاعتراف، أما الثاني فلا يعد كذلك ويرجع هذا التمييز إلى طبيعة الحق المعتدي عليه، إذ يقع الاعتداء أثناء مراقبة المكالمات الهاتفية على حق الإنسان في سرية مراسلاته وهو من الحقوق العامة التي تكفل بها الدستور، أما التسجيل الصوتي فهو ينتهك الصق الحقوق بشخص الإنسان وهو حقه في ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاص ، وهو ما يطلق عليه اسم "حق الخلوة" وهو حق من حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تجد الدساتير أحيانا حاجة إلى التنويه عنها.[2]

وخلاصة القول فأنه وبغض النظر عما إذا كانت النتائج المتحصل عليها من أجهزة المراقبة تعد من قبيل القرائن، أو تعد اعترافا، فهي في الحقيقة تخضع للمبدأ العام في

[1] – عقيلة بن لاغة، مرجع سابق، ص125.

[2] – عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 1996، د ص.

الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وهو وحده الذي يقدر أدلة المراقبة بحسب ما يتجه إليه اقتناعه الذاتي، وما تحدثه في نفسه من أثر وفي وجدانه من ارتياح واطمئنان. وفي الحقيقة ومهما يكن الأمر فإن المبدأ العام هو احترام حق الإنسان في خصوصيته، وأن مشروعية المراقبة هي استثناء يرد على المبدأ العام، وذلك لغرض تحقيق نوع من التوازن المطلوب بين حق الفرد في الخصوصية والسرية، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة والكشف عنها بوسائل لا تقل فاعلية عن التي استخدمها الجناة لتنفيذ أفعالهم.[1]

الفرع الثالث: حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ومبرراتها

تتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم التفرقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ونتيجة لذلك فقد قام الكثير من فقهاء القانون الجنائي بمحاولة وضع تعريف محدد لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، غير أن التعريف الراجح هو التعريف التالي:" الاقتناع عبارة عن حالة ذهنية ونفسية أو وجدانية تتولد في أعماق القاضي من خلال جمع أدلة الدعوى وظروفها المطروحة عليه، فيحدث اليقين الذي يبنى عليه حكمه الحر المسبب"[2]

وتظهر أهمية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فيما يترتب عليه من نتائج، والمتمثلة أساسا في الدور الإيجابي للقاضي وحريته في الاستعانة بالوسائل والأدلة المعروضة في ملف الواقعة، وفي تقديرها بكل حرية، وتكوين اقتناعه منها مجتمعة ومتساندة وتسبيب الحكم الذي انتهى إليه، وبما أن عملية تقدير الأدلة مبنية على مبدأ اقتناع القاضي،

[1] – عقيلة بن لاغة، مرجع سابق، ص ص 125-126.

[2] – محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مج 30، ع 1، 2016، ص ص 448-449.

فيجب عليه معرفة كيفية تكوين هذه القناعة. يمر القاضي الجنائي خلال تكوين قناعته بمرحلتين مهمتين:[1]

1. مرحلة الاعتقاد الشخصي: تتميز بأنها مرحلة ذات طابع شخصي، حيث تقوم على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع، واستخلاصه لحقيقة الوقائع، وبحثه عن الأدلة التي قدرها، من أجل الوصول إلى الحقيقة، فهو في هذا يملك سلطة واسعة في البحث عن الأدلة التي توصله إلى رأي يقيني، يتحول من اعتقاد حسي أو شخصي إلى الاقتناع الموضوعي.
2. مرحلة الاقتناع الموضوعي: هي المرحلة التي تتميز باستقرار اعتقاد القاضي وقناعته على رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة، معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، ومتى أصبح اقتناع القاضي اقتناعا موضوعيا، فهنا يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقتنع كل مطلع على الحكم بعدالته.

وعليه فإن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق والملائم للوقائع والظروف المحيطة بها، بالإضافة إلى العقل المتروي والفكر الناضج والتحليل الموضوعي والمقارنة بالأدلة الأخرى، حتى يرتقي الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي ليبلغ مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية.[2]

وفيما يخص القانون الجزائري فإن المشرع نص في الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات

[1] – عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 03، 2021، ص732.

[2] – عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 733.

[3] – الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من ق إ ج.

ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

إن النص على هذا المبدأ وفي هذا الموضع بالذات من طرف المشرع الجزائري يجعل منه قاعدة عامة تصلح أساسا له بالنسبة لجميع المحاكم والجهات القضائية. أما بالنسبة للمحلفين فإن اليمين التي ضمّنها المشرع في المادة 284 إ. ج. ج والتي يتكفل رئيس المحكمة الجنايات بتوجيهها للمحلفين فإنها تعتبر أساسا قانونيا بالنسبة لهذه الفئة من القضاة الشعبيين.[1]

ويتجلى التأكيد على حرية القاضي في الاقتناع في المادة 307 إج.ج ويبدو أكثر وضوحا من خلال التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على أعضائها قبل دخولهم غرفة المداولات بما يعبر عن كونه الأساس القانوني لهذا المبدأ بالنسبة لمحكمة الجنايات بالإضافة للمادتين السابقتين.[2]

[1] – تنص المادة 7 /284 إ. ج. ج على: (وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي : " تقسمون و تتعهدون أمام الله و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل امام على عائق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قرار كم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قرار كم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالحرم الجدير بالرجل النزيه الحر وبان تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".)

[2] – تنص المادة 307 .إ ج. ج على: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي فاقد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: "هل لديكم اقتناع شخصي؟ "

هذا وتحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي كما أنما توصي بإعماله أمام المحاكم الجنائية.[1]

قام مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على أنقاض العيوب التي ميزت نظام الإثبات القانوني، الذي جعل من دور القاضي دورا أليا يقتصر على تطبيق النصوص فقط وعلى هذا الأساس تم تبني مبدأ الاقتناع الشخصي والى جانب ذلك فهناك مبررات أخرى لتطبيق المبدأ وهي:[2]

1. صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: كطمس الجناة لمعالم الجريمة وحقائقها من جهة وللطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى، وهذا ما يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه بل يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي يقوم على اقتناعه الشخصي.
2. طبيعة المصالح التي يحميها القانون: يهدف المشرع إلى الموازنة بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب من جهة وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه وحريته من جهة أخرى تكريسا لمبدأ قرينة البراءة، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيد باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات، لذا فمنح حرية الاقتناع للقاضي الجزائي هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى تحقيق ذلك.
3. الدور الايجابي للقاضي الجنائي: يتجسد الدور الايجابي للقاضي فيما يعرف بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة.

[1] – بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص ص 66-67.

[2] – نسيمة عبدون، أحمد بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، مج 9، ع 1، مارس 2022، ص53.

4. اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية: قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، لذا كان ضروريا إطلاق حرية القاضي في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.[1]

الفرع الرابع: الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

إنّ المشرع قد منح القاضي الجنائي الحق في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات دون تقييد بالأخذ بدليل معين دون الآخر ومنحه الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي رقابة في ذلك سوى ضميره، مما قد يترتب عنه الوصول إلى قضاء عادل يحقق مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على حد سواء، إلا أن هذا الأمر كثيرا ما يصطدم في الواقع ولا يمكن تحقيقه في كثير من الحالات ويعود السبب في ذلك إلى ما يتسم به الاقتناع القضائي من طابع الذاتية تجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع نفسية داخلية كانت أو خارجية، وهو ما أدى بالمشرع إلى إخضاع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع القيود لاسيما في مرحلة المحاكمة سواء تعلق الأمر بقبول الدليل أو بتقديره، وتشمل القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي ما يلي:[2]

1- صحة إجراءات الحصول على الدليل: إذا كان المشرع قد أجاز المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا في الإطار وفي الحدود التي رسمها القانون لذلك قصد تمكين القائمين بالإجراءات الضرورية من جمع الأدلة وإظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وبالتالي، فقد اشترط المشرع أن تمام هذه الإجراءات في إطار المشروعية، بحيث يتقيد الأشخاص المؤهلون للقيام بهذه

[1] – نسيمة عبدون، أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص54.

[2] – محمود عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظام التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 32، ع 2، يوليو 2020، ص519.

الإجراءات في إطار البحث عن الأدلة وجمعها باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات المحافظة على كرامة الإنسان الذي تفترض براءته إلى أن يثبت العكس بصدور حكم نهائي ضده من الجهة القضائية المختصة. ولا يجوز للقاضي، وهو بصدد النظر في القضية المعروضة عليه، أن يبني اقتناعه على أدلة تم البحث والحصول عليها بطرق لم تراع في الحصول عليها القواعد والشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا، كتلك المتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعترافات وسماع الشهود وندب الخبراء، أو بطرق مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كالأدلة المتحصل عليها عن طريق استراق السمع والتجسس من ثقوب الأبواب والنوافذ، أو عن طريق السرقة أو التعذيب أو التهديد أو الإكراه ويتوجب على القاضي الجزائي استبعاد وعدم قبول الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الطرق غير المشروعة وعدم الاعتماد عليها في تكوين قناعته حول الوقائع المعروضة عليه أو الاستناد إليها لإدانة المتهم.[1]

2- الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم: لا يجوز للقاضي القبول أو الاستعانة بالأدلة المتحصل عليها عن طريق ممارسة الأساليب القهرية على الأشخاص قصد التوصل إلى انتزاع الاعترافات والتصريحات منهم بطرق لم يقر ولم يؤكد العلم صحة نتائجها على سبيل اليقين والتي تشكل مساسا واعتداء على حرية الإنسان وكرامته، كاستخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وغيرها من الطرق غير المشروعة.[2]

3- وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة: فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى تكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل

[1] – العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 19، ديسمبر 2008، ص95.

[2] – العيد سعادنة، مرجع سابق، ص96.

الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن مقتضيات هذا القيد أيضا أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة وغير مخالفة للأحكام المنصوص عليها قانونا، وإلا كان الحكم معيبة، ومن ثم استوجب نقضه وبطلانه.

4- بناء الاقتناع على الجزم واليقين: إن الأصل في الإنسان البراءة، ولذلك يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، باعتبار أن الأحكام القضائية تبني على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء على سبيل الإجمال.

5- تسبيب الأحكام القضائية: لقد أقر القانون مرتكزات هامة لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع القضائي تطبيقا صحيحا التي تعد ضمانات لحماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجنائية، وتتجسد هذه المرتكزات من حيث الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية والمتمثلة في العلانية والشفاهية والوجاهة، كما يفرض القانون على القاضي تسبيب أحكامه وبالتالي ضمان رقابتها من أي تعسف أو انحراف أو خطأ عن حسن نية، وأخيرا يتيح القانون للأفراد والنيابة العامة الممثلة للحق العام حق الطعن في الأحكام الجنائية مما يضمن رقابتها وإعادة النظر فيها بما يمليه القانون تحقيقا للعدالة.[1]

يوجب المشرع في بعض الجرائم توافر أدلة معينة لإثباتها، فتعد الأدلة في هذه الحالة محددة قانوناً مما يشكل استثناء على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وقد حددت هذه الاستثناءات بثلاث حالات، وهي محاضر الضبط التي منحت قوة معينة في الإثبات، وإثبات المسائل غير الجنائية (الفرعية)، والقرائن القانونية

[1] – محمود عبد القادر عامر، مرجع سابق، ص520.

أولاً–حجية بعض محاضر الضبط في الإثبات:

تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وخروجاً عن هذه القاعدة أعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة، بحيث لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بتزويرها، أو إثبات عكسها بالطرق العادية، وتنقسم هذه المحاضر إلى نوعين:[1]

1. محاضر الجلسة أو الحكم: فهذه المحاضر لا يجوز إقامة البينة الشخصية على ما يخالفها ويلزم القاضي الجنائي بالأخذ بها إلى أن يثبت تزويرها (مادياً أو معنوياً) حتى لو كانت تخالف قناعة القاضي وعقيدته، فهو ملزم بها عملاً بنص القانون. ولكن ذلك لا يعني بأن المحكمة ملزمة بالأخذ بكل ما ورد من وقائع في محضر الجلسة أو الحكم ما لم يطعن في إحداهما بالتزوير، بل أن لها أن تطرح الدليل المستمد منها بكل حرية فالحجة قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية (تقديم الطلبات أو الدفوع وتلاوة تقرير التلخيص) ولكنها لا تمتد إلى سلامتها وتوافر الثقة فيها، فتلك مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة.

2. محاضر المخالفات: جعل القانون لهذه المحاضر حجية إلى أن يثبت عكسها، وتقتصر حجية هذه المحاضر على سلطة المحكمة بالاعتماد على ما ورد فيها من وقائع دون أن تلتزم بالتحقيق في صحتها وفحصها، فحجية هذه المحاضر أقل من حجية محاضر الجلسة أو الحكم، لأنه لا يجوز للخصوم إثبات عكسها دون الطعن بتزويرها، كما يجوز للمحكمة أن تقوم بالتحقيق للتأكد من صحة ما تضمنته هذه المحاضر من وقائع.[2]

[1] – فاضل عواد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص التشريعات المالية، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2006، ص 234.

[2] – فاضل عواد الدليمي، مرجع سابق، ص235.

ثانيا– إثبات بعض الجرائم:

إن المبدأ العام و السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين بها، بحيث يمنح للقاضي حق الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي من شأنها أن توصله إلى بناء قناعته للوصول إلى الحقيقة دون أن يتقيد في ذلك في الأخير بدليل معين يفرض عليه قبوله أو بعدم الأخير بدليل معين يمنع عليه قبوله، فجميع أدلة الإثبات مقبولة ما دامت قد حصلت بصورة مشروعة، ولكن بعض التشريعات خرجت عن المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها وبالتالي لم تترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، فقد قيد القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق أو أدلة معينة، وأورد المشرع هذه الاستثناءات بالتحديد، ومن الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة والاعتداء على الملكية العقارية، ومنها ما هو منصوص عليه بقوانين خاصة.[1]

ثالثا– القرائن القانونية:

لقد عرفها اساتذة القانون بتعاريف مختلفة الألفاظ متحدة المعاني " هي طريق غير مباشر لإثبات الواقعة المجهولة المراد اثباتها من خلال الصلة بين وقائع معينة ينشئها القانون أو واقع حال الدعوى المنظورة. كل ذلك من اجل استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة من خلال الربط بينهما عن طريق امارة او علامة دالة".[2]

وللقرائن أهمية كبيرة في كل نظام الإثبات، ذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشرة كما كان من الممكن الفصل في

[1] – محمود عبد القادر عامر، مرجع سابق، ص ص 522–523.

[2]– محمد وحيد دحام، الاثبات بشهادة الشهود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص38.

الدعوى، ولكن عن طريق القرائن فإنه يمكننا أن نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية لها.[1]

والقرائن نوعان، فالقرائن القانونية هي التي نص عليها القانون وتغني من تقررت لمصلحته عن أي طريق أخرى من طرق الإثبات، أما القرائن القضائية فهي التي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضي استخلاصها من ظروف الدعوى، وأن يقتنع بأنها لها دلالة معينة، ويترك للقاضي الحرية في استنباط هذه القرائن وتقديرها كما يمليه عليه ضميره.

وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها أو قبول دليل ينقضها، أما القرائن غير القاطعة فهي تلك التي نص عليها المشرع بيد أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها وله في ذلك كافة وسائل الإثبات طالما كانت وسائل مشروعة وتتفق مع العقل والمنطق، فتقدير تلك القرائن متروك للقاضي الجنائي بغير معقب عليه من أحد إلا في النطاق الذي تراقب فيه المسائل الموضوعية.[2]

ودور القرائن القانونية في الإثبات واضح، فهي مفروضة على القاضي ودورها الإعفاء من عبء الإثبات، وحين تكون قابلة لإثبات العكس فإنه يكون من شأنها نقل عبء الإثبات من أحد أطراف الدعوى إلى الطرف الآخر، ويحدد القانون أحكام القرينة في صورة ملزمة للقاضي، ويحدد بصفة خاصة الواقعة التي تنشأ بها القرينة، وهذه الواقعة يتعين إثباتها كي تنشأ هذه القرينة.[3]

---

[1]– رامي قيسون، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة ام البواقي، 2010، ص164.

[2]– محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص165.

[3]– رامي قيسون، مرجع سابق، ص168.

وخلاصة القول أن القرائن القانونية سواء كانت قاطعة أم لا فإنها واردة على سبيل الحصر، فالقاضي ملزم بالحكم بالقرائن القانونية ولا يحكم من غير مقتضاه، وهي بهذا لا تمس سلطته التقديرية للأدلة بقدر ما تعينه عليها.

المبحث الثاني: متابعة جرائم التسجيل الصوتي والتقاط الصور وعقوبتها في التشريع الجزائري

يحظى الانسان بالحق في حرمة حياته الخاصة في مختلف التشريعات والقوانين الوضعية، باعتباره أقدس الحقوق وأجلها، لكن هذا الحق قد يتعرض للعديد من الانتهاكات من الغير، خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل لوسائل الاتصال والاعلام، لذلك قرر المشرع الجزائري حماية بالغة للحق في الخصوصية، فأحاطه بنصوص جنائية تحرم كل فعل يؤدي بالمساس بهذا الحق، وكذا توسيع دائرة الحماية وتشديده من خلال نصوص عقابية صارمة.

وسنتعرض في هذا المبحث لإجراءات متابعة جرائم التسجيل الصوتي والتقاط الصور والعقوبات التي قررها المشرع الجزائري، ونقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: متابعة جرائم التسجيل الصوتي والتقاط الصور

تتمثل إجراءات المتابعة فيما يتعلق بجرائم تسجيل الأصوات والتقاط الصور واستغلال ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تأثير الضحية في المتابعة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات تتولاه النيابة العامة مهما كان موقف المجني عليه[1]، غير أن المشرع الجزائري قيد سلطتها في بعض الجرائم باشتراطه

[1] – لخضر زرارة، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الإحياء، ع 13، 2009، ص 471.

لتحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم شكوى الضحية، وذلك لاعتبارات تتعلق إما بالقرابة أو لما لهذه الجرائم من أثر خفيف على النظام العام. كما جعل صفح الطرف المضرور فيها يضع حدا لأية متابعة جزائي، بيد أنه بالمقابل لذلك، يمكن للضحية أن تكبح المتابعة التي كانت بمبادرة من النيابة العامة فتضع حدا لها.

وقد جعل المشرع الجزائري من الصفح على المتهم وضع حد لإجراءات المتابعة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادتين 303 مكرر، و303 مكرر1 من قانون العقوبات حيث نصت على أن: "صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فضحية جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة، قد خولها القانون إذن سحب المتابعة الجزائية مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية، وبغض النظر عن الجهة التي حركتها".[1]

الفرع الثاني: نظام استثنائي خاص بالمسؤولية بحكم القانون بالنسبة لجنح النشر

جاء في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة استغلال منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة: "عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين"، وعند فحص النص التشريعي الذي أحال عليه قانون العقوبات وهو قانون الإعلام الجزائري ، سنجد أن المشرع قد جعل لهذه الفرضية نظاما خاصا بالمسؤولية يتمثل في التعيين المسبق للأشخاص الذين يمكن متابعتهم[2]، فبالعودة إلى نص المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام المعدل والمتمم[3]، نجدها قد

[1] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] – مبروك ساسي، مرجع سابق، ص283.

[3] – عدل قانون الاعلام بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012.

حددت مسؤولية الكتابات والرسوم على المدير مسئول النشرية أو مدير الصحيفة الإلكترونية وكذلك صاحب الكتابة أو الرسم وعلى عاتق مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت، وصاحب الخبر في الوسائل السمعية البصرية عبر الانترنت.[1]

الفرع الثالث: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق بشأن الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

أولا- الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث والتحري بشأن الجرائم الماسة بالحياة الخاصة

عادة تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية، كونها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنه قد يناط بضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، اعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة واستعمال مرتكبيها لوسائل الاتصال المتطورة للتواصل بينهم، لذلك مكنهم المشرع الجزائري من اختصاصات جديدة منها سلطة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1- امتداد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني:

يمكن أن يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا تعلقت أعمال البحث والتحري بجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة عبر

[1] – رحال حسينة زياني، قراءة في قانوني الاعلام لسنتي 1990 و2012، مجلة المعيار، ع 42، جوان 2017، ص 436.

الحدود الوطنية[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر بسبب خطورتها.

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكررة ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولأن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إجراءات تمس بحرمة الحياة الخاصة للفرد التي أقرتها التشريعات الدولية والداخلية، فإنها تخضع لمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، تستهدف الموازنة بين حماية المصالح العليا للدولة وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها.

وأجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري والتحقيق، نوردها كما يأتي:[2]

- طبيعة الجريمة: حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة حالة تلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر هي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

[1] - الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ج ر ع 48 لسنة 2006.

[2] - جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع42، جوان 2015، ص 179.

- ضرورة التحري أو التحقيق: ربط المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وأن وسائل البحث العادية قد فشلت، كما تبرر بمدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.
- تنفيذ عمليات المراقبة: يلتزم أعضاء الضبط القضائي أثناء تنفيذ عمليات الاعتراض والتسجيل والتصوير بما يأتي:[1]

- كتمان السر المهني
- كيفية وضع الترتيبات التقنية: يسمح الإذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية ولأي عون مؤهل مسخر من طرفه دخول المساكن لوضع أجهزة الاعتراض والتصنت والتصوير والتسجيل، دون علم ورضا صاحب المسكن.
- تحرير محضر: يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية اعتراض كل مراسلة أو تسجيل صوت أو التقاط الصور، لأن كل عملية على حدى تستدعي تحرير محضر مفصل، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها. كما ينسخ أو يصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

[1] - جميلة محلق، مرجع سابق، ص181.

ثانيا: الصلاحيات الاستثنائية لقاضي التحقيق عند التحقيق بشأن بعض الجرائم

منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل، وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة، وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد وقد وردت هذه الصلاحيات في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18.[1]

وما يهمنا في موضوع البحث هو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

فإذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم المذكورة سابقا فإنه بموجب المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق إصدار الإذن وفقا الأحكام المادة 13 ق.إ.ج والمادة 65 مكرر5 فقرتها الأخيرة. كما يجب أن يوجه الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية وليس لأعوانه لأن مهمتهم تنحصر في مساعدته، وللضابط الاستعانة بالأعوان أهل الخبرة والاختصاص لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة.

كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء. وأن يكون الإذن محدد المدة يسلم لمدة أربعة

[1] – مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 293.

أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنح تسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري

لم يعد يقصر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة على الحقوق التقليدية كحرمة المسكن بل أضاف المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات لسنة 2006 بعض الحقوق الحديثة ومنها الحق في سرية الأحاديث والمكالمات، وكذلك الحق في الصورة، وهما حقوق حديثة، طرأ عليها العديد من الانتهاكات، ولذلك حرص المشرع على النص عليها، وفرض على من ينتهكها عقوبات، وهو ما سنبينه في هذا المطلب، حيث خصص الفرع الأول للعقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين، أما الفرع الثاني فتناولنا العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجده نصّ على العقوبات التي توقع على المجرم في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث أو تسجيل ونقل الصور: " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:[2]

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

---

[1] - جميلة محلق، مرجع سابق، ص180.

[2] -سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج5، ع 2، جوان 2020، ص 191.

2- بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص.

كما نص المشرع أن الشروع في هذه الجنحة توقع على الجاني نفس العقوبات في حالة الجريمة التامة.

ونشير إلى أن المشرع قد وقع عقوبات أصلية وهو ما جاءت به نص المادة 303 مكرر والمتمثلة في السجن والغرامة المالية، كما وقع على الجاني العقوبات التكميلية وهو ما جاءت به نص المادة 303 مكرر02 بنصها: " يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص في المادتين303 مكرر 303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز (05) سنوات[1]، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبنية في المادة 18 من هذا القانون ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.[2]

ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد رفع سقف العقوبات الجزائية الأصلية بهدف تدعيم ردع جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة، آخذا في الاعتبار خطورة الأفعال وإمكانية

[1] – العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي، إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كما يلي:

- العزل أو الإبعاد من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل وسام؛
- عدم الأهلية لأن يكون الشخص مساعدا، أو محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل المثال؛
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛
- عدم الأهلية لان يكون الشخص وصيا أو مقدما؛
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".

[2] – سارة مهناوي، مرجع سابق، ص 191.

تنوعها وتكاثرها مع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يقدم باستمرار إلى مرتكبيها وسائل متطورة تساعدهم على تحقيق مآربهم، لذلك كان من الضروري زجر مثل هذه الأفعال الخطيرةمن خلال توقيع عقوبات ثقيلة على المذنبين، ويبقى الأمر في النهاية للقضاة المطبقين للنص الجزائي في الميدان.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية

إن العقوبة التي يمكن توقيعها على الأشخاص الاعتبارية عند إدانتها بإحدى جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة هي حسب نص المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات، عقوبة الغرامة التي حدد صرامتها قانون العقوبات في المادتين 18 مكرر و18 مكرر2 عند الاقتضاء من نفس القانون المذكور.

فهذه الغرامة، عملا بالمادة 18 مكرر: "تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

وبما أن الحد الأقصى العقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جنحتي المادة 303 مكرر و303 مكررة هو300.000.00 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الاعتباري تكون مضاعفة من مرة واحدة إلى خمس مرات أي من600.000.00 دج إلى 1.500.000.00 دج.[2]

وكما ذكرنا في الفرع الأول أن تطبيق مثل هذه العقوبات الصارمة على الأشخاص الطبيعيين (الحبس والغرامة) يسمح بمنع تكرار الانتهاكات التي يمكن أن تقع على حرمة الحياة الخاصة من جديد، فنفس الأمر يقع على الأشخاص الاعتبارية (الغرامة الثقيلة)، إصافة لعقوبات أخرى تكميلية يمكن تطبيقها، أيضا على الأشخاص المعنوية.

[1] – مبروك ساسي مرجع سابق، ص ص 304، 305.

[2] - مبروك ساسي مرجع سابق، ص 310.

فقد أوردت المادة 303 مكرر3، في فقرتها الأخيرة أنه: "يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

بالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة نجدها تنص على العقوبات التالية:

1. حل الشخص المعنوي؛
2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛
3. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05) سنوات؛
4. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

[1] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

خـــاتمـــة

إن البحث في موضوع مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي كان الهدف الأساسي منه معرفة قيمة هذه الوسائل الحديثة ومشروعيتها ومدى حجيتها وتأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة.

وبعد العرض السابق للفصلين والمباحث توصلنا إلى بعض النتائج نوجزها فيما يلي:

– فكرة الحق في الحرية الخاصة لها أهمية كبرى في القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، وقد اعترف بها الدستور والتشريعات ونصّا على حمايتها جنائيا ومدنيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة؛

– يجب إقامة نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم، في مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة من خلال الاستعانة بالوسائل العلمية المتطورة؛

– إن مناط مشروعية استخدام وسائل الصوت والصورة في الاثبات الجنائي هو عدم مساسها بالحقوق الفردية والكرامة الانسانية، فالغاية لا يمكن أن تبرر طريق الوصول إليها؛

– تلعب أجهزة التسجيل والتصوير الحديثة دورا بارزا في مجال الاثبات الجنائي، فهي تنقل للمحكمة ما لا يستطيع الشاهد أن ينقله ولا سيما إذا كان ذلك بواسطة شريط فيديو؛

– مشروعية الدليل المستمدّ من الصوت والصورة يتوقف على مدى قانونية وسيلة الحصول عليه؛

– مشروعية الدليل المستمدّ من الصوت والصورة لا تعني أن له حجية مطلقة في الاثبات الجنائي، بل يتوقف ذلك على السلطة التقديرية للقاضي ومدى اقتناعه بالدليل؛

– يشترط لكي تكون للصورة والصوت حجية في الاثبات الجنائي أن تتوفر فيها شروط كخلوها من التلاعب والتحريف؛

– هناك قصور واضح في الكثير من التشريعات الجنائية في مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية، فما زال الكثير منها رهن النصوص التقليدية.

ترتيبا على ما تقدم فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

– توفير الحماية الجنائية اللازمة ضد انتهاك حق المواطن الجزائري في حرمة اتصالاته الشخصية وانتهاك حياته الخاصة بالتنصت واستراق السمع بواسطة اجهزة الاتصالات واستعمال التسجيلات الصوتية والتصوير التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولي والدستور الجزائري؛

– على المشرع تفعيل آليات الرقابة على التقديرات الواقعية للقاضي الجنائي، ومدى تناسبه مع المنطق القضائي سواء كان ذلك في الجنح أو الجنايات، لأن المشرع حتى وإن أدرج نصوص خاصة بهذه الأدلة الحديثة فإنها تبقى خاضعة دائما لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي؛

– إدراج برنامج لدراسة الأدلة العلمية الحديثة خاصة ما تعلق منها بوسائل تسجيل الصوت والتقاط الصورة لتكوين طلبة الحقوق والقضاة، سواء على المستوى الأكاديمي أو على المستوى العملي للمساهمة في ادخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي لينطق بالحكم و مرتاح الضمير؛

– الاهتمام بتكوين المختصين والخبراء القائمين على استخدام وسائل التسجيل والتصوير بإذن قضائي، للتقليل من فرص الخطأ المحتملة؛

– نوصي الباحثين باجراء مزيد من الدراسات والبحوث في مجال اثبات الجرائم المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع

1-الكتب:

- أبو هلال العسكري، تصحيفات المحدثين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988.
- أبي الحسن علي المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحمد جلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، ج5، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- أحمد درويش مؤذن وآخرون، قراءات في اللغة والأدب، دار نشر سنجاق الدولية للنشر، اسطنبول، 2020.
- جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2017.
- حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، فقه الاعلام، د ب ن، د ت.
- رفعت عارف الضبع، الحملات الاعلانية، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، مصر، 2012.
- سامح البرغوثي، التصوير الفوتوغرافي بين العلم والفن، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- عبد الرحمن زاوي، اللسانيات العيادية: دراسات في اضطرابات التخاطب وفق التصور اللساني الصوتي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2020.

– عبد الرزاق الدليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام: رؤية معاصرة، ط2، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

– عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي: دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، ط3، عمان، الأردن، 2010.

– مجد الدين المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،1979.

– محمد ألتونجي، المعجم المفصل في تفسير غريب الحديث، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1989.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

– محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2012،

– محمد وحيد دحام، الاثبات بشهادة الشهود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

– محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التحريم والمشروعية، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

– محمود مدين، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، د ص.

– موسى بن محمد القليبي، التحفة القليبية في حل الحمولية في غريب القرآن الكريم، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1999.

– نجم حبيب المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

– هشام خالدي، صناعة المصطلح الصوتي في اللسان العربي الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012.

2- المجلات:

– أحمد كيلان عبد الله، بهاء الدين عطية عبد الكريم، دور الصوت في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، مج1، ع 3، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، العراق، 2010.

– أسماء عنتر، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة، الترصد الالكتروني نموذجا، مجلة الحوار المتوسطي، مج 11، ع 3، ديسمبر 2020.

– بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الاثبات الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع4، جوان 2015.

– جابر اسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي في ضوء الفقه الاسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج 8، ع 1، 2011.

– جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع42، جوان 2015.

– حسناء الحساني، الصورة الاعلامية وتأثيرها على المجتمع في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، حروف منثورة للنشر الالكتروني، مصر، 2015.

– حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع2، 2009.

– حميد عبد حمادي ضاحي، طرق الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية الحديثة، مجلة مداد الآداب، مج1، ع17، المعهد التقني في الأنبار، 2019.

– رحال حسينة زياني، قراءة في قانوني الاعلام لسنتي 1990 و2012، مجلة المعيار، ع 42، جوان 2017.

– رفاه خضير جياد، التسجيلات الصوتية وأثرها في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة أوروك للعلوم الانسانية، مج 8 ع 1، 2015.

– سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج5، ع 2، جوان 2020.

– طارق أبو حوه، مشكلات الحجية القانونية لبصمة الهوية البشرية البيومترية في الاثبات المدني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، دت.

– عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت: سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للعلوم الأمنية، مج 11، ع 22، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1996.

– عبد الحق بشقاوي، صليحة بوقادوم يحياوي، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، مج 7، ع1، جانفي 2022.

– عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 01، 2022.

– عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10 ع 03، 2021.

– عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، ع8، 2009.

– عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 16، ع 1، 2014.

– عمر خوري، عقيلة بن لاغة، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، سبتمبر 2018.

– العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 19، ديسمبر 2008.

– فطيمة جبار، مراقبة الاتصالات الالكترونية بين الحظر والاباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع3، 2016.

– لخضر زرارة، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الإحياء، ع 13، 2009.

– ليلى بوطالبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الانسانية، ع37، جوان 2012.

– ليلى طلبي، استخدام الصوت والصوة في اثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الانسانية، ع37، جوان 2012.

– محمد أحمد علي مسعود، مشروعية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي، المجلة القانونية، مج 9،ع 10، كلية الحقوق، السودان، 2021.

– محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مج 30 ع 1، 2016.

– محمد بن جلول، خالد بوصلاح، القوة الاقناعية للأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي، مجلة التراث، مج 1،ع 29، ديسمبر 2018.

– محمود عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظام التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 32،ع 2، يوليو 2020.

– نسيمة عبدون، أحمد بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، مج 9،ع 1، مارس 2022.

– نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مج 15 ع 55، 2012.

– يحيى تومي، دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الاثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، مج 3، ع 2، 2017.

3- المذكرات والأطروحات:

أ- أطروحات الدكتوراه

- أحمد بن الصادق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

- شريفة طاهري، الأدلة المادية في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

- عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 1996.

- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017.

- محمد طيب عمور، حجية قرائن الاثبات الجنائي المعاصرة –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 1، 2016.

– محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل تقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، السعودية، 2009.

– مريم قسول، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

– نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – دراسة تحليلية–، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018.

ب– مذكرات الماجستير

– أنوار ثابت خضير، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي في القانون العراقي: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستيرفي القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، العراق، 2016.

– الحسن الطيب عبد السلام الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، مذكرة ماجستيرفي الدراسات الاسلامية، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، اندونيسيا، 2016.

– حميد عباس الشبلاوي، الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستيرفي القانون الجزائي وعلم الاجرام، كلية العلوم الانسانية، جامعة المصطفى العالمية، إيران، 2016.

– رامي قيسون، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة ام البواقي، 2010.

- صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2018.

- ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستيرفي القانون الجنائي، معهد العلمين للدراسات العليا، مصر، 2017.

- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

- فاضل عواد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، مذكرة ماجستيرفي القانون، تخصص التشريعات المالية، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2006.

- ليلى بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة ماجستيرفي الحقوق فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

- مائدة حسين مجيد التميمي، حجية الصوت في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2014.

- محمد بن أحمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستيرفي الفقه الاسلامي، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1997.

- محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، مذكرة ماجستيرفي القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015.

– محمد ناصر عمران، دور الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستيرفي القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

– نسمة بطيحي، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستيرفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011.

– نوف حسين العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.

– هديل أبو زيد، نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستيرفي القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2016.

4–المقالات العلمية

– عبد اللطيف بعجي، التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الاثبات الجنائي – دراسة من منظور الفقه الاسلامي–، ورقة بحث مقدمة لأعمال الملتقى الدولي: أدلة الاثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، د ت.

5– مواقع الكترونية:

https://almerja.net/more.php?idm=165447

ثانيا: المصادر

– أمر رقم 155 مؤرخ في 10 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للمادة 36 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

– أمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ج ر ع 48 لسنة 2006.

– المادة 65 مكرر 5/ف1 و2 والمادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

– المادة 3/65 مكرر من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– ج ر ع 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المتضمنة القانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

– المادة 44، ج ر بتاريخ 25 أوت 1993، ودخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1993م.

– المادة 04 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، والمادة 49 من الدستور والمادة 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47 مؤرخة في 16 غشت 2009.

– قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84 مؤرخ في 4 ذو الحجة 1427هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-5
الفصل الأول: الماهية القانونية لأجهزة الصوت والصورة	
المبحث الأول: مدخل إلى بصمة الصوت وأجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت	07
المطلب الأول: بصمة الصوت	08
الفرع الأول: مفهوم بصمة الصوت	09
الفرع الثاني: القيمة القانونية لبصمة الصوت	10
الفرع الثالث: استخدامات بصمة الصوت	11
الفرع الرابع: طرق دراسة بصمة الصوت	13
المطلب الثاني: مفهوم أجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت	14
الفرع الأول: ظهور أجهزة التنصّت والتسجيل الصوتي	14
الفرع الثاني: مفهوم التسجيل الصوتي وتعريف أجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت	17
الفرع الثالث: مشروعية وسيلة التسجيل الصوتي والتنصّت	25
الفرع الرابع: إجراءات التسجيل الصوتي	27
المطلب الثالث: الأساس القانوني لاستخدام أجهزة التسجيل الصوتي والتنصّت	31
الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة	32
الفرع الثاني: موقف الفقه الجنائي	35
الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري في التطبيق العملي للقضاء في استخدام اجهزة التنصّت والتسجيل الصوتي	38

المبحث الثاني: التقاط الصور	39
المطلب الأول: مفهوم التقاط الصور وماهية الأجهزة البصرية الالكترونية	39
الفرع الأول: ظهور الأجهزة البصرية وتطورها	40
الفرع الثاني: مفهوم التصوير المرئي / مفهوم الأجهزة البصرية الالكترونية	41
الفرع الثالث: مميزات التصوير المرئي	45
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للأجهزة البصرية	46
الفرع الخامس: وسائل التقاط الصور	47
المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستخدام الاجهزة البصرية في الاثبات	49
الفرع الأول: أهمية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي	50
الفرع الثاني: موقف الفقه الجنائي	52
الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة	54
الفرع الرابع: موقف القضاء الجزائري في التطبيق العملي للقضاء لاستخدام الأجهزة البصرية	57
الفصل الثاني: حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول: القوة الاقناعية للصوت والصورة	61
المطلب الأول: تقدير الدليل المستمد من الصوت والصورة	61
الفرع الأول: حرية الاثبات	62
الفرع الثاني: القوة الاثباتية للأدلة المستمدة من الصوت والصورة	62
الفرع الثالث: تقدير قيمة الصوت والصورة	63
الفرع الرابع: تقييم حجية الصوت والصورة	66
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الصوت والصورة	68
الفرع الأول: رقابة القاضي الجنائي لمشروعية الحصول على الدليل المستمد من أجهزة الصوت والصورة	68
الفرع الثاني: مجال سلطة القاضي في تقدير الدليل	71
الفرع الثالث: حرية الاقناع الشخصي للقاضي الجنائي ومبرراتها	74

الفرع الرابع: الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي	78
المبحث الثاني: متابعة جرائم التسجيل الصوتي والتقاط الصور وعقوبتها في التشريع الجزائري	84
المطلب الأول: متابعة جرائم التسجيل الصوتي والتقاط الصور	84
الفرع الأول: تأثير الضحية في المتابعة	84
الفرع الثاني: نظام استثنائي خاص بالمسؤولية بحكم القانون بالنسبة لجنح النشر	85
الفرع الثالث: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق بشأن الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية	86
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنح تسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري	90
الفرع الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين	90
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية	92
خاتمة	95
قائمة المراجع والمصادر	98
فهرس المحتويات	